جـامعـة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكـرة ضمـن متطلبـات نيل شهـادة الماستـر
تخصص: قانون دولي لحقوق الانسان

دور منظمة العفو الدولية في ترقية و تعزيز حقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:
بن حدة حنان

تحت إشراف الأستاذة:
بن قطاط خديجة

لجنة أعضاء المناقشة

الأستاذة :	وافي الحاجة	رئيسا
الأستاذة :	بن قطاط خديجة :	مشرفة
الأستاذة :	لطروش امينة :	مناقشة

السنة الجامعية 2018/2017

اهــــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلــى مـن لا يـمكن لـلكلمات أن تـوفي حقـهما

إلــى مـن لا يـمكن لـلأرقـام أن تـحصي فـضائـلهما

إلــى والــدي الـعزيـزين أدامـهما الله لــي

إلــى إخـوتـي و أخـواتـي جميعا

إلــى الأصدقـاء

إلــى كل طلبة السـنة الـثـانـية مـاسـتر تـخصص قـانـون دولـي لـحقـوق الانـسان دفـعة 2017

إلــى كل من سقط من قـلمي سهوا

أهدي هذا الـعمل

شكـــر وتقديـــر

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل وأحمده أن أنعم علي بالتوفيق إلى إنجاز هذا العمل الذي أتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنت أطمح إليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى استاذتي الفاضلة بن قطاط خديجة على كافة مجهوداتها و توجيهاتها القيمة طيلة مدة انجاز هذا العمل وأمدتني بالدعم ، سواء من ناحية المعلومات والتوجيهات والنصائح

فألف شكر لأستاذتي الكريمة....

كما اتوجه بالشكر الخالص الى اعضاء اللجنة الموقرة و أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة بن باديس...

وكل من علمنا ولو حرفا.

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني ووقف إلى جانبي، وأمدني بالدعم

من قريب أو من بعيد.

مقدمة

ظهرت الحماية الدولية لحقوق الانسان منذ العصور القديمة ، الا ان الاهتمام الدولي و الفعلي بها ، يمكن ان نرجعه الى مرحلة الاعلانات العالمية [1] و كذلك الى الدور الكبير التي تقوم به المنظمات الدولية الغير حكومية التي يمكن ان نعرفها بأنها "منظمات التي لا تكون جزءا من الهيكل التنظيمي لجهاز الدولة ولا هي تهدف إلى تحقيق الربح ، فهي منظمات تهدف لخدمة العام وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان حينما قال في تصريح بايطاليا "**إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفنانون وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من الأسرة البشرية العظمى** " [2]

و تعددت المبررات التي جعلتني أتناول هذا الموضوع منها الذاتية و منها الموضوعية و اهمها بروز هذه المنظمات الغير حكومية بقوة و عملها على توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان و ترقيتها .

[1] – هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، ط 3 ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2006 ، ص 63 .

[2] – خطاب الأمين العام كوفي عنان ، ايطاليا ، 1997مأخوذ من موقع :

www.UN.org/arabic/NGO/bwcgure.htm بتاريخ 17/02/ 2009

و منها منظمة العفو الدولية [1] و يمكن تعريفها بأنها منظمة دولية غير حكومية اكتسبت سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على امتداد العالم .

و هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من اجل تعزيز و ترقية حقوق الإنسان و يوجد مقرها في لندن و هي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات او الانتماءات السياسية او المعتقدات الدينية [2] فأصبحت هذه المنظمة تهتم بتعزيز حقوق الإنسان في كل الظروف الدولية المعاصرة سواء في وقت السلم أو الحرب ، ففي وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأكثر ضعفا مثل الأطفال ، النساء ، السجناء السياسيين سجناء الرأي ، اللاجئين ، أما في وقت الحرب و النزاعات المسلحة داخل إقليمها ، تقوم بمعارضة نقل الأسلحة و حظر الاستخدام المفرط للقوة والتنديد بالجرائم المرتكبة من طرف الجماعات السياسية المسلحة وتحميل الدول المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم وكافة انتهاكات حقوق الإنسان.

كما تولي اهتماما أيضا بترقية حقوق الإنسان والنهوض بها عبر وسائل الإعلام والاتصال على اعتبار أن العمل الإعلامي هو أحد الوسائل القوية التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل ترقية الحقوق الإنسانية وضمان نشر ثقافتها العالمية

و تتعلق ترقية حقوق الإنسان بثقافة وقيم حقوقه ، وتستهدف النهوض بها وإحداث انسجام ما بين القواعد ومبادئ القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان و لإدماج هذه الثقافة في الأنظمة التربوية من حيث مراجعة البرامج ومناهج التعليم والتدريس والتكوين للموظفين

---

[1] - ينظر قانون حقوق الإنسان –مصادره و تطبيقاته , الشافعي محمد بشير ,ص300 .

[2] – الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان " مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية " ، الطبعة 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 300 .

المكلفين بتنفيذ القانون ومساعدي القضاء والمؤسسات والإدارات التي تسهر على احترام وحماية حقوق الإنسان والتربية على المبادئ العالمية لها .

و في بيان و رصد دور منظمة العفو الدولية [1] في ترقية و تعزيز حقوق الإنسان تبادرت لنا إشكالات و تساؤلات، نحسبها قد تستطيع إلى حد بعيد أن تبين و تستوضح لنا هذا الدور:

ما مدى اهمية الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية في ترقية و تعزيز حقوق الإنسان ؟

ومن المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج العلمي المتبع والأدوات المستعملة في البحث، حيث نجد أن موضوعنا يؤدي بنا إلى اتباع المنهج التحليلي، الذي يمكننه من خلاله التطرق لمختلف الاستراتيجيات التي تعتمدها منظمة العفو الدولية في نشاطاتها الميدانية و دورها في ترقية و تعزيز حقوق الإنسان في المراجع و المواثيق الدولية .

وفي سبيل معالجة هذا الموضوع، تتطلب الدراسة تقسيم العمل إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان ، و نبرز فيه الدور الذي تقوم به عبر وسائل الإعلام و الاتصال في ترقية حقوق الانسان و كذلك عبر مناهج التعليم و التكوين. أما الفصل الثاني فقد تم التعرض فيه الى دور منظمة العفو الدولية في تعزيز حقوق الإنسان ، من خلال الدور الذي تقوم به اثناء السلم و حماية الاشخاص ،

[1] – نالت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام في عام 1977 و"هي جائزة تمنح من فرع أكاديمية ستوكهولم ، تقديرا لجهودها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان .

و كذلك سوف نوضح دور منظمة العفو الدولية في تعزيز حقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة .

ثم أنهينا دراستنا بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وضرورة تدعيم الآليات الدولية غير الحكومية لضمان احترام وحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الوطني و الإقليم الدولي[1]

[1] – محمد بوسلطان ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي، الجزائر، 2002 ، ص 201 .

الفصل الأول

دور منظمة العفو الدولية

في ترقية حقوق الإنسان

أصبحت وسائل الإعلام و الاتصال أهم الآليات الفعالة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته في المجتمع المدني.

وعلى هذا الأساس، تجعل منظمة العفو الدولية أنشطة ترقية حقوق الإنسان قائمة على العمل بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الاهتمام بمناهج التعليم و التكوين وحث الحكومات على إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم نظرا لفعاليته في مجال زيادة الوعي الثقافي. ولهذا ارتأينا أن نوضح دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان ضمن مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ترقية المنظمة لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام و الاتصال، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى إبراز ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم و التكوين.

المبحث الأول:

ترقية منظمة العفو الدولية عبر وسائل الإعلام والاتصال

لقد أصبحت منظمة العفو الدولية تسعى في ترقية لحقوق الإنسان و نشرها إلى استخدام وسائل الإعلام والاتصال كأهم العوامل المساعدة على احترام حقوق الإنسان، وعليه

سنتعرض لذلك من خلال مطلبين، نبين في الأول العمل الإعلامي و تعامله مع منظمة العفو الدولية .، وفي الثاني نبرز تجسيد منظمة العفو الدولية لوسائل الإعلام والاتصال

المطلب الأول:

العمل الإعلامي و تعامله مع منظمة العفو الدولية

يعتبر العمل الإعلامي أحد أقوى الوسائل التي تستخدمها منظمة العفو الدولية من أجل ترقية حقوق الإنسان وزيادة الوعي ببواعث قلقها، إذ بواسطة هذا العمل الإعلامي تستطيع جذب الدعم لعملها والضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، كما يلعب الإعلام و الاتصال دورا مهما في حركية منظمة العفو الدولية من أجل ضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها و ترقيتها عبر وسائل الإعلام و الاتصال مثل الصحف و المجلات وعلى شبكة الانترنت والبث في الإذاعة والتلفزيون و العمل بتكنولوجيا الإعلام من طرف منظمة العفو الدولية لا يخرج عن كونه أداة من أدوات تحقيق أهداف المنظمة في ترقية حقوق الإنسان بنشر الأفكار و الأخبار و الآراء بين الجماهير و الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية المهتمة بحماية و ترقية حقوق الإنسان بوسائل الإعلام و الاتصال المختلفة .

الفرع الأول:

عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

إن الإعلام هو تزويد الرأي العام الوطني الدولي بأكبر قدر من الأخبار و المعلومات الصحيحة و القيام بالتحقيقات الواضحة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبقدر ما تكون هذه الصحة و الدقة في المعلومات و الأخبار أو الحقائق يكون الإعلام في ذاته سليما و قويا، لهذا يلزم على الإعلام أن يكون حرا في الوصول إلى مصادر المعلومات والحقائق في جميع أنحاء العالم[1] .

أما عن الوسائل التكنولوجية للاتصال التي تعتمد عليها منظمة العفو الدولية، تعتبر من أهم العوامل المساعدة على ترقية حقوق الإنسان لأن الاتصال هو الوسيلة التي تلجأ إليها المنظمات غير الحكومية بنقل المعلومات والحقائق و الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف المرسل إلى المرسل إليه، سواء من طرف المنظمة وعلاقاتها إلى الرأي العام الوطني والدولي أو داخل هياكل منظمة مع السلطات و المنظمات المهتمة بمجال حقوق الإنسان [2]

---

[1] – سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان الأردن، سنة 2000 ، ص 139 .

[2] – زياد محمد الشرمان وعبد الغفور عبد السلام، مبادئ العلاقات العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2001، عمان الأردن ، ص 63 .

و في الوقت الحاضر، تطورت وسائل الاتصال، وتميزت بالسرعة والدقة و الوضوح كمحطات التلفاز و الهاتف و الفاكس و الانترنت التي يمنها تحليل و دراسة مشكلات و أوضاع حقوق الإنسان وبثها وإرسالها على نطاق واسع وسريع[1] .

أولا : عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام.

ترتكز منظمة العفو الدولية في ترقيتها لحقوق الإنسان على العمل بتكنولوجيا الإعلام، ومن بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإعلام[2] الاهتمام بالإنسان من خلال النظرة الإنسانية و الكرامة البشرية مهما كان دينه، لونه، عرقه، جنسيته، أو أصوله، فلا يمكن التمييز بينه و بين غيره من البشر.

ومن بين وسائل الإعلام التي تلجأ إليها منظمة العفو الدولية لترقية حقوق الإنسان، نذكر منها: الإعلام الصحافي، الصحافة الرسمية، صحافة الرأي و العقيدة، الصحف اليومية.

ولهذا تعتبر منظمة العفو الدولية الصحف أقوى أجهزة الإعلام في الوقت الحاضر، حتى أنها تعتبر عند البعض السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

[1] – بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ط 2002 ، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، ، ص321 .

[2] – سعادة راغب الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 141، 214.

كما تمتاز المؤتمرات الصحافية التي تعتمدها وتنظمها منظمة العفو الدولية سواء لوحدها أو بالاشتراك مع منظمات دولية غير حكومية مهتمة بمجال حقوق الإنسان، بأنها أسرع وسيلة لنشر المعلومات و الأخبار و الحقائق وتقام هذه المؤتمرات الصحافية بعد الأحداث الساخنة نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان، أو حين تريد المنظمة إطلاع الجمهور أو المجتمع الدولي على حقيقة بعض القضايا و الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان التي يهتم بها الرأي العام العالمي بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تعتمد منظمة العفو الدولية على الإعلام الإذاعي باعتبار أن الإذاعة هي الوسيلة الإعلامية الأكثر انتشارا، وهي موجودة في كل مكان، في السيارة و الشارع و البيوت.

ثانيا : عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الاتصال.

رغم تعدد التعاريف التي تم ذكرها للاتصال فهي تشترك فيما بينها بأنها عملية إرسال معلومات أو أخبار عن قضايا حقوق الإنسان من المرسل إلى المرسل إليه بطريقة واضحة مفهومة ذلك حتى يتمكن المرسل إليه من أن يتفاعل مع هذه الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل الضغط على الحكومات و القيام بالحملات و التحركات الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان[1] وتظهر عملية الاتصال في العلاقة التي تربط المنظمة بالآليات الحكومية الدولية و الآليات غير الحكومية و التي تربط أهم وسائل الإتصال التي

[1] - نفس المرجع، ص 216 .

بين المنظمة والرأي العام الوطني والعالمي ومن تستعملها منظمة العفو الدولية فذكر منها الهاتف، الذي يعتبر وسيلة اتصال هامة في الوقت الحاضر ،وفي استخدامه من سنة إلى أخرى يظهر بوضوح مدى أهمية هذه الوسيلة في الاتصال ، وتستخدم منظمة العفو الدولية الهاتف من خلال تبادل الآراء و الأخبار وبأقل التكاليف ، سواء فيما بين أعضائها وهيئاتها الفروع ، الأمانة المجالس التنفيذية أو بينها وبين الأطراف الأخرى سواء رسمية أو غير رسمية مثل الجمعيات و الأحزاب[1] .

كما تعتبر منظمة العفو الدولية الفاكس أحد أهم الوسائل المساعدة في عمليات الاتصال لأنه يتمتع بمزايا تفوق إلى حد ما و أن كان لا يعمل إلا بواسطة خط الهاتف لأن الفاكس و الهاتف مرتبطان فيما بينهما ارتباطا وثيقا إذ لا يمكن استخدام الفاكس إلا من خلال خط الهاتف كما تقوم منظمة العفو الدولية باستخدام البريد للاتصال بمختلف الحكومات و الإفراد و الأحزاب و الجمعيات ، وأي صال المعلومات إليهم وذلك عن طريق إرسال الرسائل الخاصة و البرقيات و الكتب و النشرات وأدلة ومطبوعات التقارير و البيانات المختلفة وغيرها من المنشورات الإعلامية ويتم ذلك إما بطريقة دورية أو عند الحاجة المختلفة وغيرها من المنشورات الإعلامية ويتم ذلك إما بطريقة دورية أو عند الحاجة ، وعادة ما يتم إرسال هذه الرسائل والمطبوعات بصفة شخصية حاملة اسم أو لقب الشخص

[1] – زياد محمد الشرمان ، المرجع السابق ، ص 63.

أو الهيئة أو الجهة الرسمية أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حتى يكون لها أثر طيب وعلاقة وطيدة مع هذه الحكومات أو الجهات المذكورة سابقا [1]

كما تستخدم منظمة العفو الدولية البريد الالكتروني E-mail كوسيلة للاتصالات، ومع التطور السريع في مجال الإعلام الآلي ووسائل الاتصال .

الفرع الثاني:

تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية و الدولية

من الضروري أن تطور المنظمات غير الحكومية آلياتها في التعامل مع وسائل الإعلام خاصة في ضوء الأهمية المتزايدة للإعلام في تشكيل وتعبئة روح المسؤولية و الدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لدى الجماهير وتحديد أولويات العمل في المجتمع ، فمن المتوقع أن تحظى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان باهتمام أكثر إذا ما سلطت وسائل الإعلام الضوء عليها ، لأن الإعلام يساعد الجمعيات و المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان في تحقيق أهدافها [2]

[1] – أنظر إلى موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت:www.AMNESTY.ORG

[2] - أنظر إلى إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل والتحريض على الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978

كما يساعد الإعلام على خروج منظمة العفو الدولية من أسر المقر الذي تمارس فيه عملها ويصبح بإمكانها مخاطبة المجتمع المحلي و الدولي وشرح أهدافها للجمهور ويؤدي تعاملها مع وسائل الإعلام إلى جذب الأنصار سواء في شكل متطوعين أو ممولين محليين أو مدافعين عنها.

اولا : تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية

تنقسم وسائل الإعلام إلى وسائل إعلام وطنية و وسائل إعلام دولية ، أما عن وسائل الإعلام الوطنية فهي التي تقوم بتغطية الأحداث والقضايا وتقديم الأخبار و المعلومات على المستوى الوطني مثل وسائل الإعلام المقروءة كالصحف و المجلات الوطنية ووسائل الإعلام المسموعة مثل المذياع المحلي والجهوي و الوطني و الوسائل المرئية كالقنوات التلفزيونية الوطنية الداخلية أما عن الوسائل الإعلامية الدولية فهي التي تهتم بالأمور و الأخبار و القضايا الوطنية و الدولية في كل الدول و الأقاليم العالمية[1] وتقوم فروع منظمة العفو الدولية و المجموعات التابعة لها بالتعاون مع وسائل الإعلام الوطنية ومحاولة ربط العلاقة بينها وبين هذه الوسائل الإعلامية الوطنية التي تبنى على أساس الثقة بين أعضاء

[1] – سعادة راغب الخطيب ، المرجع السابق ، ص 144

المنظمة و أعضاء الإعلام الوطني في جميع الأحداث و القضايا الوطنية وهو ما يتحقق من خلال المعلومات الموثقة و البيانات الصحيحة.

وأما عن صور تعامل منظمة العفو الدولية مع الإعلام الوطني فيكون عن طريق الخبر الصحفي و الذي يقصد به صياغة أي حدث تقوم به المنظمة مثل التحركات و الحملات الدولية وأنشطتها في مجال الحماية و الترقية لحقوق الإنسان في قالب صحفي وإرساله إلى الصحف المحلية و الجهوية و الوطنية المتنوعة للنشر.

كما تتعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية عن طريق البيان الصحفي الذي ينطوي على خبر وبيانات ولكن أكثر من ذلك إعلان وتسجيل موقف ما تجاه إحدى القضايا التي تمس المجتمع المدني.

ثانيا : تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية :

إن تعامل أعضاء منظمة العفو الدولية وفروعها وكل المجموعات التابعة لها مع وسائل الإعلام الوطنية أمر لا يستهان به إلا أنه لا يكفي لتحقيق أهداف وبرامج المنظمة على أتم وجه لذا تلجأ إلى التعامل مع وسائل الإعلام الدولية سواء عن طريق الصحف الدولية ،

والبيانات الصحفية المقدمة لوسائل الإعلام الدولية المسموعة و المرئية مثل القنوات الفضائية الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان و العلاقات الدولية كما تقوم كذلك بإجراء اللقاءات الإعلامية الدولية مع هذه الوسائل الإعلامية ذات الصبغة الدولية .

إلا أن أهم صور تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية يتجلى في المؤتمرات الإعلامية الدولية ، والتي يقصد بها دعوة المنظمة إلى عدد كبير من الإعلاميين الوطنيين و الدوليين إلى مؤتمرا دوليا تعلن فيه منظمة العفو الدولية أخبارا جديدة ومستجدات حديثة سوف يكون لها مدلولات و أهمية كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وقد يمثل نقلة نوعية في أنشطتها.

حيث تعتبر هذه المؤتمرات الإعلامية الدولية الوسيلة الفعالة في الترويج لقضايا حقوق الإنسان أفرادا و جماعات مثل الأطفال و النساء والسجناء السياسيين و سجناء الرأي و اللاجئون و المهاجرون وغيرهم، وزيادة التوعية بها، و التقريب بين مختلف وجهات النظر والآراء المتنوعة وتوفير الفرص للدعم المتبادل[1]

[1] – قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – المحتويات و الآليات ، دار هومة ، للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 104 .

المطب الثاني:

تجسيد منظمة العفو الدولية لوسائل الإعلام و الاتصال.

تجعل المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وسائل الإعلام والاتصال الركيزة الأساسية والضرورية لتحقيق أهدافها من أجل ترقية حقوق الإنسان وزيادة الوعي وثقافة حقوق الإنسان ، ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية في إطار نشاطاتها وتحركاتها وحملاتها الدولية بوسائل الإعلام و الاتصال معتمدة على الصحف و المجلات وشبكة الانترنت و البث في الإذاعة و التلفزيون ونشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية ونشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية[1]

ومن المتفق عليه أن المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمة العفو الدولية تلجأ إلى وسائل عديدة متعلقة بالإعلام و الاتصال إلا أننا ارتأينا أن نتطرق إلى أهم هذه الوسائل التي تجسدها وتميزها عن غيرها من الكيانات والمنظمات الدولية غير الحكومية.

[1] - منظمة العفو الدولية ، حقوق الانسان (رقم الوثيقة 34/009/2005 ، 2005) في WWW.AMNESTY.ORG

الفرع الأول:

نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية.

تعتبر منظمة العفو الدولية عملية نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية من أهم الوسائل المجسدة من حيث أساليب الإعلام و الاتصال في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان ، والتي تربطها بالعالم الخارجي من أفراد المجتمع المدني و أعضاء الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتربطها بهياكلها وشبكاتها الداخلية من العلاقات الرابطة بين الأمانة الدولية و مختلف الفروع والمجموعات التابعة لها.

اولا : نشر البريد الأسبوعي.

إن البريد الأسبوعي هو مجموعة من الوثائق و المعلومات الورقية تضم مختلف عمليات وأنشطة منظمة العفو الدولية المتعلقة بالتحركات والحملات الدولية التي تقوم بها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان ، كما يضم هذا البريد الأسبوعي تقارير وبيانات صحفية ومناشدات عالمية راهنة للتحركات العاجلة ووثائق إدارية تخص منظمة العفو الدولية.

ويرسل البريد الأسبوعي من طرف الأمانة الدولية إلى جميع الفروع التابعة للمنظمة وإلى أعضاء اللجنة التنفيذية ومختلف المجموعات التابعة للأمانة الدولية وجميع الهياكل الإدارية التابعة لمنظمة العفو الدولية[1]

ثانيا : نشر النشرات الإخبارية.

تصدر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية نشرة إخبارية للمنظمة ، تسمى – النشرة الإخبارية – بعدد عشرة 10 أعداد في السنة ، وتوزع على نطاق واسع على مستوى الفروع و المجموعات المتواجدة في عدد كبير من عواصم الدول المرخصة للمنظمة بممارسة مهامها وتحقيق أهدافها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان [2]

وهذه النشرة الإخبارية تحتوي على أخبار جديدة بشأن قضايا وأزمات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، ومعلومات عمل منظمة العفو الدولية ومناشداتها العالمية وتحركاتها وحملاتها الدولية لمساندة ضحايا التعذيب و السجن إثر المحاكمات الغير عادلة وغير ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان.

---

[1]- أنظر إلى المادة 18 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية التي تنص على مايلي: تخطر الأمانة الدولية بعدد الممثلين الذين يعتزمون حضور اجتماع المجلس الدولي ، كما تخطر بتعيين النواب في موعد يسبق إ اجتماع المجلس الدولي بما لأي قل عن شهر وللجنة التنفيذية حق الإعفاء من هذا الشرط.

[2] - دليل منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الصفحة 49.

الفرع الثاني :

نشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية

تولي منظمة العفو الدولية اهتمام بالغ الأهمية بنشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية والتي تعتبرها من أهم الوسائل التي تربطها مع المحيط الخارجي وتحصيل كل ما قامت به من تحركات وحملات دولية سواء في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

اولا : نشر المطبوعات:

تصدر منظمة العفو الدولية بانتظام مطبوعات للإحاطة الشاملة بأوضاع وقضايا حقوق الإنسان في العالم، وتزويد الأعضاء علما بأبحاثها وأنشطتها وتصدر هذه المطبوعات باللغات الأساسية الأربع للمنظمة : العربية والإنجليزية ، الفرنسية والإسبانية .

ومن المطبوعات التي تصدرها منظمة العفو الدولية نذكر منها تقرير منظمة العفو الدولية والتقارير الطويلة على شكل كتب والأوراق والتقارير الموجزة المتعلقة ببواعث قلق المنظمة في بلدان محددة أو لتحليل الموضوعات العالمية أو لتصنيف انتهاكات حقوق الإنسان والمواد السمعية – البصرية ، و الصور والتسجيلات الصوتية التي توضح العمل العام الذي تقوم به منظمة العفو الدولية .

ثانيا: إعداد التقارير السنوية

تصدر منظمة العفو الدولية التقرير السنوي وهو كتاب ينشر سنويا ويحتوي على عرض عام وشامل لأنشطة المنظمة وأعمالها خلال العام المنصرم، وملخص لبواعث قلقها على نظام العالم بأسره ، ويتم التطرق إلى أوضاع وقضايا حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية وحرياته الأساسية في أغلب بلدان العالم وتعد هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية مرجعا عاما أساسيا تستند عليها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الغير حكومية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية [1]

كما يستخدم التقرير السنوي من طرف أعضاء المنظمة للاتصال بشتى قطاعات المجتمع المدني لزيادة الوعي بحقوق الإنسان في وسط شرائح المجتمعات المحلية و يمكن للأفراد الحصول على هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية بعدة لغات من الفروع أو الأمانة الدولية أو الاطلاع عليه عبر موقع المنظمة على شبكة الانترنت[2]

[1] - عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان ، 1997 ، ص ص 139، 140

[2] - دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ، ص 19 .

المبحث الثاني:

ترقية منظمة الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم والتكوين

لأي ممكن أن نتصور في أي مجتمع مدني وجود أفراد يكونون قادرين على الدفاع عن حقوقهم الإنسانية إذا كانت تنقصهم المعرفة بهذه الحقوق و الحريات وهذه المعرفة لا تكون إلا عن طريق وجود مناهج التعليم والتكوين ، حيث يقع على عاتق الدول إدراج مادة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية من أجل التأهيل و زيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان وتسعى إلى تطوير سلوكات الأفراد عن طريق مناهج التكوين والدورات التي تساعد على خلق بيئة ثقافية تكفل حماية وترقية والحقوق الفردية والجماعية وتعزيز بناء دولة الحق والقانون [1] ومن الضروري أن تأخذ مناهج التعليم والتكوين بعين الاعتبار الارتكاز على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان و استلهام الثقافة الخاصة لكل شعب [2] وتجربته التاريخية

في مقاومة كافة أشكال الظلم السياسي والاجتماعي والثقافي والديني ، و اهتمام الدولة بتحسين بيئة حقوق الإنسان والظروف المحيطة بالمعلمين والمتعلمين باعتبارهم الأركان

[1] – أنظر إلى المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 1945/06/26

[2] – د.بوسلطان محمد ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، ملتقى الدولي حول حقوق الإنسان، من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي ، سنة 2000 .

الأساسية في نجاح مناهج التعليم والتكوين وبالتالي الوصول إلى هدف ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم والتكوين.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق إلى ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم و تحسين بيئته في المطلب الأول، ثم نتطرق الى ترقية منظمة العفو الدولية عبر مناهج التكوين و اهدافه في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

ترقية منظمة العفو الدولية عبر مناهج التعليم و تحسين بيئته

إن الحق في التعليم هو من الحقوق الأساسية للإنسان والمسؤولية الكاملة تتحملها الدول من أجل ضمان تعليم مناسب للجميع حسب ما تنص عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية في 5-7و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل وأصبح لكل طفل حق الاستفادة من كل مزايا التعليم ، ويجب توفير كل التسهيلات للجميع بطرق متساوية لممارسة الحق في التعليم دون تمييز من حيث الجنس ، العرف ، اللون ، الدين ، الآراء السياسية ، الوطن الأصلي و الوضع الاقتصادي والاجتماعي .

إن تعليم حقوق الإنسان يعتبر جزءا لا يتجزأ من أعمال وأنشطة منظمة العفو الدولية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان في جميع أقاليم العالم دون التمييز في اللغة والدين أو العرف أو الأقاليم ويعمل أعضاء المنظمة بصورة وثيقة مع السلطات المعنية في الدول مثل وزارة التربية والتعليم من أجل توفير الرأي والمشورة حول كيفيات إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم ، وهذه الفكرة سوف نتطرق إليها في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سوف نبرز فعالية تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم [1]

الفرع الأول :

إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم:

يقصد بتعبير تعليم حقوق كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة و مهارات وقيم حقوق الإنسان ، ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلم وفهمه لهذه القيم والمبادئ التي بشكل عدم مراعاتها انتهاكا لحقوق الإنسان داخل المجتمع الدولي.

[1] – انظر إلى المادة الثالثة من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس والعشرون المنعقد في داكار (السينغال) في الفترة من 17 إلى 25 أوت 2001 .

وباعتبار التربية والتعليم مؤشرا أساسيا للتنمية الاقتصادية فإن التخطيط لإدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم يعتبر جزءا لا يتجزأ من التخطيط العلمي الرامي إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها وفق وضع برنامج على المدى البعيد و المتوسط والقريب ، وعلى

هذا الأساس تقوم الدول باتخاذ القرارات الإدارية والسياسية والحكومية في كل القضايا التي تهمها وتهم مواطنيها ، ولها الحق في إدماج المعارف والمهارات الفنية والعلمية والتكنولوجيـــات الحديثة في مناهج التعليم الخاصة بها وفقا معايير وقيم تتماشى مع ثقافتها وتاريخها وحضارتها[1] و تختلف سياسات الدول في نظرتها لتعليم حقوق الإنسان ويمكن ملاحظة مناهج مختلفة لاستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجال حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ، ففي البلدان النامية غالبا ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبلدان الديمقراطية فغالبا ما يتم ربط هذا الأمر بهيكلة السلطة واحترام القانون.

ولهذا يقع على عاتق الحكومات والأنظمة السياسية المتواجدة في المجتمع الدولي واجب إدماج وتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل منظم في كل أطوار مناهج الدراسة

[1] - المعهد العربي لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية، اشكالياتها وآفاق تطويرها، نتائج البرنامج البحثي حول مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب والمدرسة بالتعليم الثانوي في البلدان العربية سنة 2004،

والتربية والتعليم وتوفير بيئة تعلم تخطى فيها مواد حقوق الإنسان بالأهمية و الاعتراف و الاحترام في وسط المواد التعليمية الأساسية الأخرى[1]

وعلى هذا الأساس يقوم أعضاء منظمة العفو الدولية في الأمانة وفي مختلف الفروع والمجموعات التابعة لها في مختلف أنحاء العالم بالتحرك الفعال من أجل كسب تأييد الوزارات والحكومات في هذه البلدان ومطالبتها بأن يصبح التعليم والتربية على حقوق الإنسان جزءا فعالا من المناهج التعليمية والدراسية فيها ، و تطويرها وترقيتها وإعطائها تركيزا أكبر واهتماما بالغ الأهمية في برامجها الحكومية وإصلاحاتها السياسية وتوفير لها النوع الملائم من البرامج الدراسية التعليمية التي ترقى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى مستوى الحضارة والتقدم وسمو الكرامة الإنسانية.

كما تحث منظمة العفو الدولية كافة الدول على الالتزام بتطبيق الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة اليونسكو UNESCO والتي تتعلق بأعمال الحق في التعليم و من هذه الاتفاقيات الدولية التوصية المتعلقة بالتعليم من أجل التفهم الدولي والتعاون والسلم والتوعية

[1] - Enseignent les droit de l'homme, association Internet pour la promotion des droits de l'homme 3-10-2004, Organisation Non Gouvernementales paix et sécurité internationale, (R.G.I.P) revue Générale de droit International public www.toileorg/psi , répertoire PSI - 2018/04/30

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو UNESCO في 19 أكتوبر 1974 .

الفرع الثاني :

فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان و تحسين بيئته

اولا : فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان:

تسعى معظم الدول إلى تجسيد مبادئ حقوق الإنسان بصورة أفضل عن طريق تعليم حقوق الإنسان الذي يتميز بفعالية كبيرة في الدعوة إلى تبنى هذه الحقوق و الدفاع عنها ، لهذا أصبح تعليم حقوق الإنسان يخطط له من الناحية الإستراتيجية و مطابقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفق خصوصيات الجماعات و الأقليات [1] كما تؤكد منظمة العفو الدولية إلى فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن تعليم حقوق الإنسان يساعد ولا سيما صغار السن على فهم و إدراك دورهم الأساسي كمواطنين أو أجانب في مجتمع ديمقراطي.

كما تركز منظمة العفو الدولية على الحق في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية الهامة كونه حق اقتصادي واجتماعي وثقافي ، وهذا الحق لا يمكن أن يتوافر إلا بوجود

[1] - انظر إلى المقال الذي أعدته (فيليسيا تيبيتاس) مديرة جمعية تعليم حقوق الإنسان ، لمجلة انترناشيونال ريفيو أوف أي ديوكاشين(العدد الخاص لتعليم حقوق الإنسان 2002).

المؤسسات التعليمية والتربوية والمسيرة ببرامج تعليمية ذات كفاءة معتبرة مع إمكانية التحاق المعلمين والوصول إلى تلك الهيئات التعليمية وأن تكون في متناول الجميع دون تمييز لأن فعالية تعليم حقوق الإنسان تساعد على منع الانتهاكات وتقوي التحركات والحملات والدولية وتخلق متسعا من الحوار والتسامح المتبادل وإدماج قيم حقوق الإنسان في الحياة اليومية.

ثانيا : تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم:

إن أهم أهداف تعليم حقوق الإنسان تمكين الأفراد من معرفة قيم ومبادئ حقوق الإنسان وخطورة انتهاكها و المسؤولية المترتبة عليها ، وتدريبهم على حل النزاعات وفق الطرق السلمية وإتباع نهج الحوار ونبذ العنف وترى منظمة العفو الدولية ، أن الاهتمام بحقوق الإنسان و ترقيتها إلى المستوى الكرامة البشرية والقيم الخلقية الإنسانية ينبغي أن تراعي الدول و الحكومات و الأنظمة السياسية مدى تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم و الظروف المحيطة به.[1]

كما أن بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم تنقسم حسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية إلى قسمين: القسم الأول يتمثل في تحسين بيئة حقوق الإنسان والظروف المحيطة بالمعلمين لأنهم يعتبرون العمود الرئيسي في إعداد وتنفيذ البرامج الحكومية المتعلقة بكيفية

[1] - انظر إلى المادة الثالثة من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس والعشرون المنعقد في داكار (السينيغال) في الفترة الممتدة من 17 إلى 25 أوت 2001 .

إدماج حقوق الإنسان وكيفية أي صال المعارف والمهارات إلى الأفراد والمجتمعات ، أما عن القسم الثاني والذي يتمثل في الطرف الآخر المستقبل أو المتلقي لهذه الأفكار والمعارف والقيم الإنسانية وهذا الطرف هم المتعلمون ، لذا كان لزاما على الحكومات والدول أن تولي اهتماما بالغ الأهمية لهذه الفئة وتحسين الظروف المحيطة بهم من فهم حقوق الإنسان واحترام الذات البشرية وترقيتها إلى مستوى الحضارة والتمدن وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[1]

1 – تحسين الظروف المحيطة بالمعلمين :

حسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية أن التعليم يهدف إلى تطوير المعارف ويساعد على تطوير وتعزيز نسق من القيم الإنسانية والمهارات لدى الأفراد المعنيين باحترام وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحيث يؤدي هذا النوع من التعليم في النتيجة النهائية إلى توفير بيئة ملائمة ونموذجية لحقوق الإنسان .

حيث تؤخذ هذه الحقوق مأخذ الجدية والصرامة من طريقة التعليم التي يؤديها المعلمين المؤهلين بهذه المهمة – مهمة التعليم – وكذلك في طريقة المنهاج المتبع من طرف الدولة من أجل تحسين البيئة أو الظروف المحيطة بالمعلمين من أجل قيامهم

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص 144

بواجبهم التعليمي والتربوي على أتم وجه مع الشعور بالمسؤولية المنتقاة والمنوطة على عاتقهم[1] ويجب أن تولى وظيفة التعليم العناية التامة التي تستحقها من قبل السلطات العمومية لأن شروط عمل المعلمين يجب أن تكون من النوع الذي يشجع على فعالية التعليم ويسمح للمعلمين بالتفرغ الكلي لمهمة التعليم.

فتقوم منظمة العفو الدولية على حث الحكومات من أجل توفير تعاون وطيد بين السلطات والمنظمات النقابية للمعلمين والأولياء والمنظمات الثقافية ومؤسسات العلوم ومختبرات البحوث قصد تحديد سياسة التربية والتعليم وأهدافها الكبرى.

كما تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطاتها على الحكومات من أجل تحسين الظروف المعيشية للمعلمين مثل الحق في أجر عادل يتماشى مع قيمته الحقيقية في المجتمعات والحق في السكن الملائم ضمن الشروط الأساسية التي تحافظ على كرامة المعلم وإنسانيته والحق في الضمان الاجتماعي الذي يضمن لهم كل وسائل العناية الصحية والأمراض المهنية وتوفير الخدمات الموجهة للعائلات والأمومة وتأمين كل أنواع العجز وهذا طبقا لمعاهدة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي 1952.

[1] - محمد يوسف علوان ، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية واقع وطموحات ، طبعة أولى ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحث والدراسات القانونية ، سنة 1987 .

والحق في الراحة وأوقات الفراغ ولا سيما تحديد معقول لساعات عمل التدريس ، واهتمام الدولة بحق المعلمين في المشاركة النقابية والسياسية والثقافية[1]

كما تركز منظمة العفو الدولية على العلاقات التي تربط المعلمين بالطلاب أو المتعلمين من حيث إمكانية وقوع عنف من طرف الطلبة أو إهانات معنوية أو أية تهديدات التي يجب على الدولة أن تحاربها وتتصدى لها بكل الطرق و الوسائل المادية والنفسية والقضائية والاهتمام كذلك بالعلاقة التي تربط المعلمين بأولياء التلاميذ [2]

2- تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين :

تؤكد منظمة العفو الدولية للحكومات وجميع المؤسسات والهيئات المهتمة بحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجتمع المدني ، على أن ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم لا يقتصر على البرامج الحكومية و الاعتناء بالإطارات الساهرين على تطبيق هذه البرامج الحكومية المتضمنة مواد تعليم حقوق الإنسان فحسب ، بل نظرة المنظمة تشمل إلى أبعد من هذا لتمتد إلى تحسين الظروف المحيطة بالطرف الآخر الذي لأي قل أهمية عن المعلمين وهذا الطرف الأساسي في معادلة تعليم حقوق الإنسان هم المتعلمون

---

[1] – أنظر إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/ يوليه 1948 ، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/ يوليه 1950 ، وفقا لأحكام المادة 15.

[2] – أنظر إلى التوصيات المتعلقة بظروف الموظفين المعلمين المصادق عليها في الندوة الخاصة بين حكومات الدول الأعضاء في هيئة لأمم المتحدة، باريس يوم 1966/10/05، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة UNESCO

حيث تعتبر منظمة العفو الدولية أن الحق في التعليم لهؤلاء المتعلمين هو حق من الحقوق الأساسية الهامة كونه حق اقتصادي واجتماعي وثقافي ، وعلاوة على ذلك كله ، يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي بالنظر لما ينطوي عليه من تأثير على باقي الممارسات العملية في المجتمع المدني.

وتؤكد منظمة العفو الدولية على تحسين بيئة حقوق الإنسان و الظروف المحيطة بالمتعلمين ، منها ضرورة توفير المدارس و الجامعات والمؤسسات التعليمية والتربوية والمهنية ، وإعداد برامج وزارية مع إمكانية الالتحاق و الوصول إلى تلك المؤسسات وان تكون في متناول الجميع دون تمييز.

ولكن يجب على جميع منظمات حقوق الإنسان وخاصة منظمة العفو الدولية ، حسب رؤيتنا لأهمية التعليم ووجهة نظرنا أن تكون إمكانية القبول وقابلية التكيف والتي يقصد بها أن شكل وجوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التعليم يجب أن تكون مقبولة للطلاب أو المتعلمون من حيث الأهمية والنوعية والخصوصية العلمية خاصة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأما عن قابلية التكييف ، فهذا يعني أن يكون التعليم مرنا ليتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة و أن يستجيب لاحتياجات الطلاب أو المتعلمين في محيطهم الاجتماعي و الثقافي المتنوع وتنفيذه بما يتلاءم مع ثقافاتهم القومية وبيئتهم المحلية والدينية و العرفية مع المحافظة على جوهر

وهدف تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين و المتمثل في تعليم حقوق الإنسان و التوعية بها والتربية عليها .

تلك الحقوق التي تتسم بالعلمية والثبات وبعدم قابليتها للتجزئة و ارتباطها ببعضها البعض دون أن ننسى خصوصية هذه الحقوق لشعوب وقبائل و أمم متعددة[1]

المطلب الثاني:

ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر منهاج التكوين و أهدافه :

إذا كان من واجب الدول الاهتمام بتعليم حقوق الإنسان وتحملها المسؤولية في إدماج حقوق الإنسان في مناهج الدراسة و التعليم (التعليم النظامي) أي في منظور المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ومؤسسات التعليم العالي، يعتبر التكوين دورات تعليمية وتدريبية ينشط فيها المدربون و المشاركون من مختلف الفئات باستخدام طرق وأساليب التعليم القائم على فهم ثقافة حقوق الإنسان وكيفية حمايتها و الدفاع عنها ، وهذه

[1] - دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ط 1 ، الأمانة الدولية ، لندن . ماي 2002 .

الدورات التكوينية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان تكون عبارة عن عروض نظرية أو تنمية لمهارات تعليمية في مجال حقوق الإنسان .

الفرع الأول:

التكوين في قطاع التعليم الرسمي و اهدافه :

يقصد بالتكوين في قطاع التعليم الرسمي هو تلك البرامج المعدة من طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحماية وترقية حقوق الإنسان داخل المجتمع المدني وخارجه في الأقاليم من جهة تحت غطاء الاتحادات الإنسان الدولية لحقوق الإنسان، وهذه البرامج تكون مدروسة وفق معايير وقيم ومبادئ المجتمعات من أجل زيادة الوعي والشعور بالمسؤولية بواجب حماية واحترام حقوق الإنسان لدى فئات معينة تابعة للدولة تقوم بتنفيذ أعمالها وفق القوانين المعمول بها باعتبارها ممثلة للدولة.

اولا : تكوين فئات التعليم الرسمي :

إن الدراسات و الدورات التدريبية المدرجة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في قطاع التعليم الرسمي ، التي تشمل فئات تندرج تحت هذا الصنف من التكوين ومن هذه الفئات رجال المعاهد و المؤسسات العسكرية وقوات الشرطة و الأمن

ومسئولي دار السجون[1] ورجال القضاء وغيرهم من الأفراد الذين يباشرون مهامهم تحت سلطة الدولة وهم ملزمون بتطبيق وتنفيذ قوانينها ، وهذا التطبيق و التنفيذ للقوانين يكون له علاقة مباشرة و احتكاك فعلي مع حقوق وحريات الغير[2] لهذا تسعى المنظمات غير الحكومية ومن بينها رابطة تعليم حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية إلى القيام بالدورات التكوينية لهذه الفئات من أجل زيادة الوعي الثقافي في مجال حقوق الإنسان و احترام الكرامة الإنسانية .

ثانيا : أهداف تكوين فئات التعليم الرسمي:

تهدف منظمة العفو الدولية عند قيامها بإعداد برامج تكوينية ودورات تدريبية لموظفين رسميين تابعين للدولة – أي فئات التعليم الرسمي – إلى تنمية و ازدهار الشخصية التي يجب على موظف الدولة أن يتحلى بها من أفكار وقيم ومبادئ حقوق الإنسان تؤدي إلى

---

[1] – أنظر إلى المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988

[2] – أنظر إلى مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى 7 أي لول / سبتمبر 199

احترام أسس الكرامة الانسانية [1] و الحرية و المساواة أمام القانون و العدل الاجتماعي و ممارسة الديمقراطية مع جميع أفراد المجتمع.

لهذا تحث منظمة العفو الدولية هذه الفئات بأن يكونوا مرتبطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضمان حقوق الإنسان من خلال أدوارهم المهنية سواء في الجيش أو الشرطة أو القضاء أو إدارة السجون أو أي ة جهة تكون رسمية وتابعة للدولة.

ولكن وبالرغم من أهمية التكوين التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان لدى فئات التعليم الرسمي ومحاولة إعداد البرامج التكوينية و الدورات التدريبية للموظفين الرسميين التابعين للدولة .

إلا أنه في واقع الأمر تواجه منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى صعوبات في القيام بهذه الدورات التدريبية في بلدان العالم الثالث ، والتي لا تقبل على الإطلاق أن تقوم منظمة العفو الدولية بإجراء محاضرات ودورات تكوينية لأفرادها في الشرطة أو الجيش و التي تعتبرها من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية ومحافظة على سرها المهني لدى قواتها العسكرية التي تفرض عليها احترام النظام وتنفيذ الأوامر حتى و أن تعلق

---

[1] - HREA –رابطة تعليم حقوق الإنسان

هي منظمة دولية غير حكومية تدعم تعليم حقوق الإنسان وتدريب الناشطين في مجال حقوق الإنسان ، كما تساهم في تطوير البرامج التربوية و المناهج التعليمية من خلال التركيز على نوعية التعليم ونشر الوعي الثقافي المتعلق بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان

الأمر بانتهاك صارخ لحقوق الإنسان و بالتالي التكوين في قطاع التعليم الرسمي غالبا ما يكون منعدما لدى الدول المتخلفة وعدم منح التسهيلات اللازمة للمنظمات غير الحكومية.

الفرع الثاني :

التكوين في قطاع التعليم غير الرسمي و اهدافه .

إذا كان يقصد بالتكوين في قطاع التعليم الرسمي هو تلك البرامج المعدة مسبقا و الدورات التدريبية لفئات رسمية – موظف رسمي تابع للدولة – من أجل التوعية باحترام حقوق الإنسان فإن التكوين لفئات أخرى غير تابعة للدولة يلعب دوره الفعال في ترقية حقوق الإنسان ، وهذا التكوين يكون موجها لقطاع التعليم غير النظامي – غير الرسمي – وهذه الفئات لها صلات مباشرة مع حقوق وحريات الغير مثل أعضاء الصحافة و الأطباء ونقابات العمال ونشطاء حقوق الإنسان المستقلين في القيام بأعمالهم و الذين لا تتحمل الدولة مسؤولية مهامهم [1] وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول فكرة تكوين فئات التعليم غير الرسمي في الفرع الأول ، ثم ننتقل إلى إبراز أهداف و فعالية تكوين هذه الفئات.

[1] – دليل منظمة العفو الدولية، تعليم حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 38

اولا : تكوين فئات التعليم غير الرسمي :

تولي منظمة العفو الدولية كسائر المنظمات الدولية غير الحكومية اهتماما بالغ الأهمية بتكوين فئات التعليم غير الرسمي مثل الصحفيين و المحاميين و الأطباء ومراقبي حقوق الإنسان التابعين للمنظمات غير الحكومية و الجماعات الضاغطة المتواجدة في المجتمع المدني خاصة أن تكوينهم في مجال حقوق الإنسان لا يستدعي بالضرورة القيام بترتيب

إجراءات الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة لأن هذه الفئات مستقلة في أعمالها ومهامها ولا تمثل الدولة.

كما تركز منظمة العفو الدولية في هذه الدورات التكوينية لهذا النوع من الفئات إلى زيادة الوعي وفهم ثقافة حقوق الإنسان وكيفية حمايتها وترقيتها و الدفاع عنها و الحاجة الملحة إلى تمكينهم من معرفة المصطلحات الرئيسية في حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني مثل الحرية والكرامة الإنسانية والرصد وتقصي الحقائق ومراقبة مخالفات انتهاكات حقوق الإنسان وفهم الأثر القانوني لقوانين حقوق الإنسان وأهمية المعايير و القيم الدولية [1]

فعلى سبيل المثال ، الدورات التكوينية المخصصة للمحامين برامجها تكون مدرجة فيها أهم الأفكار و المعايير و الإجراءات المتعلقة بالدفاع عن حقوق الغير و مراقبة المحاكم ورصد إدارة شؤون القضاء و التعرف على المعايير و الأسس الدولية للمحاكمات العادلة ، أما عن

[1] – دليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية – الأمانة العامة، تاريخ النشر 1996 .

الأصناف الأخرى من هذه الفئات فتصمم لها برامج تدريبية وتكوينية حسب طابعها المهني و علاقاتها بحقوق الإنسان ، مثلا نشطاء حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل تقوم منظمة العفو الدولية بإعداد برنامج تكويني ودورات تدريبية لهذه الفئات المهتمة بحماية حقوق الطفل إلى زيادة الوعي بحق الطفل ولماذا يحظى الأطفال بمجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم ، لأن الأطفال يختلفون عن الكبار في تأثرهم النفسي العميق عند الانتهاكات نظرا لضعفهم النفسي و الجسدي وإلقاء محاضرات و القيام بمؤتمرات وطنية

ودولية خاصة عندما تتزامن هذه الجهود بإحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل و التطرق إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإجراءات الضرورية للدفاع عن هذه الفئة الضعيفة [1]

ونفس الإجراءات المتبعة في تصميم برامج هذه الفئات السابقة ، تستخدم منظمة العفو الدولية الإجراءات و البرامج اللازمة مع فئات الأطباء ونقابات العمال و غيرهم لكن بطابع خاص بها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانيا : أهداف تكوين فئات التعليم غير الرسمي

تهدف منظمة العفو الدولية من خلال تكوين هذه الفئات من محاميين وأطباء و نقابات عمال وغيرهم في مجال حقوق الإنسان إلى وجود ائتلاف وتحالف بين هذه الفئات من أجل إحداث تغيير اجتماعي و القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن

[1] - أنظر إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني و الدولي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 كانون الأول ديسمبر 1986.

تكوين الائتلافات و التحالف يمكن هذه الفئات من التعليم الذي يكون أداة للحماية و الدفاع عن حقوق الغير ويساعد الناشطين في مجال حقوق الإنسان على إدراك إمكانية نجاح جهودهم المشتركة في تحقيق أهداف حماية وترقية حقوق الإنسان.

كما تهدف منظمة العفو الدولية من خلال هذه الدورات التكوينية و التدريبية إلى الاحتكاك المباشر لفئات التعليم غير الرسمي مع المدربين وأساتذة حقوق الإنسان من شتى الدول خاصة في الملتقيـــــات الدولية و مع أعضاء المنظمات الإقليمية و الدولية بربط علاقات وطيدة مع المسئولين في هذه الآليـــات وتعرف المحاميين و الأطبـــاء وأعضاء النقابات ونشطاء حقوق الإنسان والإجراءات المتبعة للدفاع عنها وحمايتها وترقيتها.

كما تساهم الدورات المختلطة التي يشارك فيها إطارات وممثلون عن المجتمع المدني أو تلك التي تجمع بين مدربين وطنيين وأجانب وتبادل الخبرات و التجارب المهنية وهو ما يعتبر إثراء فعلي لرصيد كل مشارك من هذه الفئات في مجال حقوق الإنسان[1]

ولكن غالبا ما يواجه هذا النوع من التكوين لصعوبات وعراقيل من قبل السلطات التي تقوم بالتدخل في هذه الدورات ومراقبة النقابيين والضغط عليهم خاصة نشطاء حقوق الإنسان، وخاصة عندما تشرف على التكوين منظمة غير حكومية تربطها بهذه السلطات علاقة متوترة مثل العلاقة التي تربط منظمة العفو الدولية مع دول العالم الثالث التي تصدر

[1] - دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية ، تاريخ النشر 1996، رقم الوثيقة 32/04/95 AL.INDEX: PO

المنظمة في حق هذه الدول تقاريرها السنوية تفضح فيها انتهاكات هذه الدول لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

الفصل الثاني:

دور منظمة العفو الدولية

في تعزيز حقوق الإنسان

استنادا على القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، و طبقا للمادة الأولى منه تتمثل رؤيتها في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية ، وسعيا وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء الأبحاث و القيام بالتحركات الدولية التي ترتكز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية و حرية الضمير و التعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.

ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية بتعزيز حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم بتنظيمها للتحركات و الحملات العالمية و المظاهرات السلمية أو أثناء الحروب و النزاعات المسلحة بمعارضتها لنقل الأسلحة وحظر انتشارها و التنديد بالجرائم الدولية وانتهاك حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى تعزيز و حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان أثناء السلم، وفي المبحث الثاني حماية منظمة العفو الدولية أثناء الحرب والجماعات السياسية المسلحة .

المبحث الأول:

تعزيز و حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الانسان أثناء السلم

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويقوم عملها على التضامن الدولي الإنساني.

لهذا نجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأفراد وخاصة الأشخاص الأكثر ضعفا الذين تولي لهم برامج مميزة وحماية نوعية تناسب ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وحالاتهم الصحية البدنية و النفسية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : نتطرق إلى تنظيم التحركات والحملات الدولية في المطلب الأول و تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

تنظيم التحركات و الحملات الدولية

تسعى منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان إلى القيام بتنظيم التحركات و الحملات الدولية فأبحاثها ترمي إلى تغيير القوانين و السياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان وعلى منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويتطلب عملها الاستراتيجي تنظيم الحملات و التحركات الدولية واختيار طريقة عمل محكمة تقوم على المعلومات الدقيقة

الفرع الأول:

تنظيم التحركات الدولية

عند وصول المعلومات و الأخبار لدى منظمة العفو الدولية بوجود انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أي إقليم من أقاليم العالم يقوم أعضاؤها بتنظيم التحركات الدولية و المتمثلة في التحركات العاجلة و القيام بالمناشدات العالمية معتمدين في ذلك على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة و بالتضامن الدولي بالرغم من انتمائهم إلى ثقافات متعددة و تفاوت في الديانات و المعتقدات ، إلا أنهم متحدون على العمل من أجل وقف هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهذه التحركات

الدولية العاجلة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد و الجماعات دون تمييز من حيث اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الإقليم، أما إطلاق المناشدات العالمية من طرف منظمة العفو الدولية فلا يشمل كافة الأفراد و الجماعات بل تشمل حالات فقط تتعلق بالضحايا الفرديين المنتهكة حقوقهم ، كحالة الإخلاء القسري في معظم المناطق الغير أمنة في مصر حيث دعت المنظمة السلطات إلى اتخاذ إجراءات فورية لحماية سكان هذه المناطق العشوائية [1]

أولا : التحركات العاجلة:

يعتمد برنامج منظمة العفو الدولية للتحركات الدولية العاجلة على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة وبعد فترة قصيرة من إشعارهم بذلك من أجل حماية الأشخاص الذين تتعرض أرواحهم أو سلامتهم الجسدية للخطر.

فإذا ما أصبح من الضروري القيام بتحرك عاجل للدفاع عن أشخاص معرضون لانتهاكات خطيرة يستنفر متطوعون من شتى أنحاء العالم ويقوم هؤلاء بإرسال الرسائل و الفاكسات و الرسائل الالكترونية خلال أي ام معدودة إلى السلطات الرسمية التي انتهكت حقوق الإنسان.

[1] - منظمة العفو الدولية ، (مصر: عمليات الإخلاء القسري في المناطق العشوائية في مصر ، (رقم الوثيقة : MDE 12 L 001 L 2011 ARABIC ، فبراير 2011) في : www.amnesty .org ، تاريخ الاطلاع في 2018/03/04 .

وتطلق منظمة العفو الدولية التحركات العاجلة لإنقاذ السجناء الذين يتعرضون لخطر التعذيب أو الإعدام الوشيك أو " الاختفاء" في الحجز ، كما تطلق هذه التحركات العاجلة لانقاد السجناء الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية إذا ما تعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية اللانسانية أو كانت أوضاع السجون تشكل خطرا على حياتهم [1]

ومن المعترف به أن التحركات الدولية، تكون من خلال أبحاث منظمة العفو الدولية موثوقة وتسترشد الحكومات و المنظمات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ، و مجموعات تنظيم الحملات بها على نطاق واسع .

وقبل إصدار أي بيان أو تقرير نتيجة هذه التحركات الدولية يتم إقرار نصه من طرف الأمانة الدولية لضمان دقته وحياده السياسي وكونه ضمن نطاق صلاحيات منظمة العفو الدولية وإذا ما ارتكبت المنظمة خطأ في البيانات و التقارير فإنها تصدر تصحيحا لهذا الخطأ.

كما تصدر الأمانة الدولية حوالي 800 تحرك عاجلا دوليا في كل عام، ومن خلال كل تحرك دولي عاجل يتولد المئات من المناشدات العالمية في غضون 48 ساعة، ولدى

[1] - قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 194 .

منظمة العفو الدولية أدلة على أن من ثلاثة تحركات دولية عاجلة بشأن بلد معين ينجم عنها حوالي 30000 مناشدة عالمية في أسبوع واحد فقط [1]

ثانيا : المناشدات العالمية :

إن المناشدات العالمية هي حالات تتعلق بالضحايا الفرديين لانتهاكات حقوق الإنسان الذين يتحرك من أجلهم أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم ،

ويتم اختيار كل حالة مناشدة عالمية من بين ألاف الضحايا الأفراد المعروفين لدى المنظمة لأن هناك شعورا بأن تلك الحالة الفردية ستجني فائدة معتبرة من العمل المركز لكتابة الرسائل و الدعاية الفعالة [2] .

إن إبراز المناشدات العالمية في النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية التي تقوم الفروع و المجموعات الدولية بترجمتها وإعادة طبعها من أجل تنبيه الرأي العام العالمي إلى الوضعية المأساوية و المزرية لهؤلاء الأشخاص ،ليبادر أصحاب الرأي العام إلى إرسال مناشدات وشن حملة عالمية من أجل هؤلاء الأفراد وتتخذ المناشدات العالمية شكل ملخص لتاريخ الحالة الفردية وغالبا ما تتضمن فقرة واحدة إضافة إلى اسم مسئول كبير في الحكومة

---

[1] – دليل منظمة العفو الدولية ,المرجع السابق، ص 65.

[2] – دليل منظمة العفو الدولية ، المرجع السابق ، ص 68.

المستهدفة ، والمطالب المحددة التي تطرحها منظمة العفو الدولية في تلك الحالة وتنشر في النشرة الإخبارية وتوضع في موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

كما يعتبر استعمال أسلوب المناشدات العالمية إلى السلطات الرسمية المسئولة عن انتهاك حقوق الإنسان جزءا أساسيا من عمل منظمة العفو الدولية وتتلقى المجموعات و الأعضاء التابعين لها معلومات بشأن الحالات التي تقتضي مناشدات مباشرة بالإضافة إلى العناوين التي يرسلون إليها رسائلهم و اقتراحاتهم بشان محتوى المناشدات عبر ملفات التحرك.

وتهدف منظمة العفو الدولية إلى استخدام جميع الأساليب الممكنة و الفعالة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق إثارة بواعث قلق إلى السلطات الرسمية بشكل مباشر وفعال ولهذا تقوم بإرسال عناوين البريد الالكتروني و أرقام الفاكس و العناوين البريدية في مختلف أقطار العالم كما تقوم المجموعات و الفروع التابعة لمنظمة العفو الدولية بطباعة بطاقات بريدية تحتوي على مناشدات مختصرة تقوم بتوزيعها في الاجتماعات الدولية والوطنية وجمع التوقيعات و إرسالها من طرف النشطاء و المدافعين عن حقوق الإنسان وكافة شرائح المجتمع وفي كل الحالات يمكن أن ترسل الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية استفسارا أو مناشدة موقعة من قبل الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى الحكومات والسلطات الرسمية مباشرة.

ومن أبرز المناشدات العالمية [1] التي أثارتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة كانت أوضاع المعتقلين في خليج غوانتناموا بكوبا و الممارسات القاسية التي تمارسها اليونان في مراكز الاعتقال وكذلك في نيجيريا حول أوضاع العنف ضد المرأة.

وهذه المناشدات العالمية يحضرها أعضاء الفروع و المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بموافقة الأمانة الدولية تكون عبر وسائل الإعلام الوطنية و الدولية وعبر وسائل الاتصال خاصة على موقع المنظمة و الفروع لشبكة الانترنت وعند اطلاع المدافعون عن حقوق الإنسان و الجماعات الضاغطة و أعضاء الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية على هدا الموقع في شبكة الانترنت يجدون المناشدات العالمية مسطرة وفق معاير، يذكر اسم الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ويذكر عنوان الموضوع المتعلق بالانتهاك ويذكر رقم الوثيقة أي المناشدة العالمية ويوضع ملخص حول هده الانتهاكات مع كتابة طلب أو التماس من جميع الأشخاص سواء كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادرة بالتحرك، مثلا بادروا بالتحرك ابعثوا الرسائل ، أقيموا المظاهرات السلمية وتكتب هذه المناشدات العالمية وفق الشكل التالي:

[1] - انظر إلى : منظمة العفو الدولية ، المناشدات العالمية ، موقع على الانترنت www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع في 2018/01/10 .

السودان: استمرار عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، العراق: حرمان آلاف المعتقلين مـــن حقوقهم الأساسية [1] ويعتبر هذا التحليل مثال فعال عن كيفية قيام منظمة العفو الدولية بإطـــلاق المناشدات العالمية .

الفرع الثاني:

تنظيم الحملات الدولية

إن الحملات الدولية هي إحدى أهم الأساليب التي تقوم بها منظمة العفو الدولية سواء من اجل وقف الانتهاكات أو من اجل زيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و إلى فضح الانتهاكات التي تقع على أيدي الحكومات ، وتكون هده الحملات الدولية منظمة وفق برنامج مسطر تحت عنوان محدد ومكان وزمان محددين و الذي يسمى بعناصر الحملة الدولية.

أولا : عناصر الحملة الدولية:

يقصد بالحملة الدولية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية هي طريقة عمل منظمة من اجل حماية حقوق الإنسان و التي تهدف إلى إحداث تغيير في ظروف حقوق الإنسان في

[1] – عبد الرحمان الهواري، الحريات النظامية في العراق،مجلة السياسة الدولية، العدد 155 ، جانفي 2004 .

شتى أنحاء العالم ويتطلب العمل الاستراتيجي اختيار طريقة عمل متكاملة تقوم على المعلومات و الأخبار المتوفرة وتكوين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة كما يلجأ نشطاء حقوق الإنسان لدى منظمة العفو الدولية إلى عدد من الإجراءات و الآليات بهدف التوعية بثقافة حقوق الإنسان و لكشف عن الانتهاكات التي تحدث في المجتمعات و الدول، و يمكن توضيح معنى الحملة الدولية لدى منظمة العفو الدولية بطريقة إجرائية بالإشارة إلى أربعة عناصر تتألف منها الحملة الدولية وهده العناصر تتمثل فيما يلي:

العنصر الأول هو موضوع الحملة، أي واقعة الانتهاك مثلا التعذيب، العنف ضد المرأة ...الخ، و العنصر الثاني يتعلق برفع الانتهاك ، حيث تهدف الحملة الدولية إلى حظر التعذيب أو إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العنف ضد المرأة [1] والعنصر الثالث هو عنصر المكان، فالحملة الدولية قد تكون مركزة على بلد أو إقليم معين، مثل سجناء العراق أو العنف ضد المرأة في أفغانستان، أو اللاجئون في اسبانيا أما العنصر الرابع هو عنصر الزمن، أي الزمن الذي تستغرقه هده الحملة الدولية التي تقودها منظمة العفو الدولية.

ومن المواضيع الهامة التي تهتم بها منظمة العفو الدولية وتجعل لها حملات دولية منسقة مثل التضامن مع المعتقلين السياسيين ونشطا حقوق الإنسان ورفع حظر التجوال والحصار ومناهضة جرائم الشرف وعمل الأطفال و العنف ضد المرأة ومناهضة التعذيب وحماية

[1] - منظمة العفو الدولية ، بكين +15 : احقاق حقوق المراة ، (رقم الوثيقة 2010 /77/005 فبراير 2010) ص 05 .

حقوق اللاجئين و المهاجرون و الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، و يكون هدف تلك الحملات التحسيس بقضية معينة .

ثانيا : تنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية :

تعتبر مظــاهرات الاحتجــاج في الشوارع أسلوبــا نضاليا فعالا ومهما سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وتندلع هده المظاهرات أحيانا كردود فعل عفوية على أحداث عالمية وكثيرا ما تحدث هده المظاهرات كجزء مخطط له في حملة ما ويتعين على لمجموعات التابعة لمنظمة إن تبلغ الفروع بخططها بشان إقامة المناسبات ودلك لتمكين فروع منظمة العفو الدولية من التحضير و الرد على استفسارات وتساؤلات وسائل الإعلام الوطنية و الدولية.وينبغي اتخاذ ترتيبات مع الشرطة وغيرها من السلطات المحلية المختصة اذ أن القانون في معظم الدول يلزم القائمين على المظاهرات السلمية [1] و المناسبات الرمزية الحصول على ترخيص من السلطات العامة قبل القيام بأي نشاط من هدا النوع حفاظا على النظام و السكينة العامة داخل الدولة كما ينبغي على أعضاء منظمة العفو الدولية القيام بدعاية مسبقة واسعة النطاق لهده المناسبات المزمع إقامتها ودلك بواسطة البيانات الصحفية و الملصقات و المنشورات ويجب أن تسعى المناسبات إلى جدب اهتمام اكبر عدد من الجمهور وان تستخدم فيها اللافتات و الحركة و الألوان المختلفة.

[1] - النقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية ، 1994 ، في WWW.AMNESTY.ORG ص 21 .

وتهتم منظمة العفو الدولية بالمناسبات الرمزية مثل المناسبات الدرامية لجدب الاهتمام العام و المساعدة على معرفة رسالة المنظمة ،ويستخدم أعضائها مجموعة من الوسائل الدرامية مثل الاعتصام و القراءات الشعرية ومسرح الشارع و المهرجانات السينمائية ومعارض الفنون الجميلة و الوقوف لحظات صمت وقراءة أسماء الضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان [1] .

كما تتولى الأمانة الدولية تنظيم المناسبات الرمزية و التحضير للزيارات الرسمية ، وان يقوم بها موظفو الأمانة الدولية أو أعضاء المنظمة أو الأشخاص خارج من هذه المنظمة يسافرون فرادى أو في شكل وفد رسمي و كثيرا ما تهدف هذه الزيارات إلى جمع المعلومات حول بواعث قلق المنظمة إجراء تحقيقات في الميدان ,ومقابلة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و الشهود عليها ونشطاء حقوق الإنسان المحليين والمسئولين الدبلوماسيين والصحافيين وغيرهم.

ويمكن أن تطلب منظمة العفو الدولية اختصاصيين لإجراء تحقيقات في حالات محددة مثل محاميــن لمراقبة المحاكمات أو أطباء لإجراء الفحوصات الطبية، وهناك زيارات

[1] - يحيأوي نورة بن علي ,حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 297.

أخرى تهدف إلى إجراء مناقشات مع السلطات الحكومية، وهذه الزيارات تكون بقيادة الأمين العام أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، أو شخصيات بارزة من خارج المنظمة [1]

المطلب الثاني :

تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصــة الأشخاص الأكثر ضعفا أمثال الأطفال و النساء و السجناء و اللاجئون و غيرهم نظرا لضعــف حالتهم السياسية و الاجتماعية و الصحية البدنية و النفسية، وسعيا وراء تحقيق المنظمة لهده الرؤية أو الغاية المنشودة من اجل حماية حقوق الإنسان و التي تتمثل في إجراء أبحاث و القيام بتحركات تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية و العقلية ،وحرية الضمير و التعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية في الفرع الأول و نتناول حماية الطفل والمرأة واللاجئين في الفرع الثاني .

1- دليل حملات منظمة العفو الدولية ،مطبوعات منظمة العفو الدولية ،مرجع سابق ، الأمانة الدولية ،لندن، 2001 .

الفرع الأول:

من حيث الحماية الجسدية

تركز منظمة العفو الدولية عند قيامها بالتدخل من اجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية على فئات مختلفة نظرا لأوضاعهم الاجتماعية وحالاتهم الصحية ومنـها حماية الأطفال و النساء وحماية اللاجئون و السكان الأصليون ، إلا أن تدخل المنظمـــة لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا لا ينصب فقط على هده الفئات المذكورة بل هناك فئات أخرى تولي لـها نفس الاهتمام و الاعتبار من الحماية المرجوة أمثال المهاجرين و الأقليات و المعوقين حركيا وذهنيا.

اولا : حماية الطفل و المرأة :

يحتاج الطفل إلى حماية و عناية خاصة [1] بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي خصوصا وأن يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده وهده الحماية سواء كانت حماية الأسرة أو المجتمع المدني أو المجتمع الدولي وخاصة الحماية الدولية لحقوق الطفل و الحماية الدولية غيـر الحكومية و المتمثلة في الجمعيات و المنظمات غير الحكومية.

[1] – les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude d'Oran, faculté de droit, Algérie ، 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale de l'enfant « LADREN » université .

لهذا يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الإنسانية بلا استثناء دون أي تفريق أو تمييـز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر يكون له أو لأسرته.

ولهذه الأسباب، تولي منظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان كثيرا بالأطفال، دلك وان المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعرف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد كل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [1] .

كما يحض عمل منظمة العفو الدولية بشان الأطفال الأولوية في الحركة ويتمحور عملها بشان الأطفال حول ثلاثة مواضيع رئيسية ، الأطفال في ضل النظام القضائي الجنائي و الأطفال في ظل حياة العائلة و المجتمع و الأطفال في ظل النزاعات المسلحة [2] وتناضل منظمة العفو الدولية من اجل حمل الدول و الضغط على الحكومات قصد التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل و البرتوكولات الملحقة بها و المصادقة عليها.

وشملت بواعث قلق المنظمة التي جرى العمل بها خلال عام 2005 على سبيل المثال

و المتعلقة بقضايا وأزمات حقوق الطفل ما يلي:

[1] - انظر في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام وجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 89/11/20 تاريخ النفاد 90/09/2.

[2] - الصليب الاحمر ، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 28/02/2006 .

الانتهاكات المتعددة التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون على أيدي الجيش الإسرائيلي من جهة و الجماعات السياسية الفلسطينية المسلحة من جهة أخرى مند بدا الانتفاضة ومعالجة أطفال يعانون من إعاقات عقلية في الجزائر، حيث يوضع الأطفال في كثير من الأحيان في بيوت للرعاية استنادا إلى عمليات تشخيص لحالاتهم العقلية ونقص في العلاج وإعادة التأهيل نتيجة العشرية السوداء للعمليات الإرهابية و معاناة الأطفال في الجزائر من الإشغال الشاقة وظاهرة اليد العاملة التي تجعل الأطفال على أبواب الخطر[1] وكثفت منظمة العفو الدولية جهودها حول حماية حقوق الطفل أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال، في نيويورك ما بين 08 و10 ماي و من عام 2002 وذلك بحضور 60 رئيس دولة و 120 ممثل دولة وحكومة رفيعي المستوى، إلى ما يزيد عن 3000 ناشط في حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير الحكومية معنية في مجالات حقوق الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية، هؤلاء الناشطون شكلوا على ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العامة مؤتمرا مدنيا موازيا لمؤتمر الحكومات و الدول ناقشوا من خلاله أوضاع الطفل في العالم على كافة المستويات.

وفي سنة 1995 أطلقت منظمة العفو الدولية حملة دولية للإبراز قضية الحقوق الإنسانية للمرأة أثناء فترة التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة وفي لعام نفسه ، ألتزمت

[1] - احمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر ، يومي 14-06/11/15 جامعة بسكرة الجزائر .

المنظمة من خلال اجتماع المجلس الدولي بوضع حقوق المرأة في قمة أولوياتها كما تقوم المنظمة في كل عام بإصدار تحرك دولي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس وتقف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في مقدمة صفوف حركات حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم وأقامت علاقات وتحالفات متينة مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة الحركات النسوية.

ثانيا: حماية اللاجئين و السكان الأصليين :

إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي وقعت عليها أكثر من 40 دولة ، تعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي " بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته لا يستطيع ، أو لا يريد بسبب دلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد[1] ، وهناك قوانين إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشان الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 التي تتضمن تعريفا أوسع لمصطلح اللاجئين، وتستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " اللاجئين" أحيانا للإشارة إلى الأشخاص الذين فروا من بلدانهم هربا من الاضطهاد أو انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بمن فيهم

[1] – انظر إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها يوم 28 تموز / يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين و عديمي الجنسية ، الذي دعته الجمعية العامة لأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د– 5) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 .

أولئك الدين لم يعترف رسميا بوضعهم كلاجئين ولا تحاول منظمة العفو الدولية في عملها أن تعرف من هو اللاجئ، وإنما تركز بدلا من دلك على الخطر الذي يتعرض له الأشخاص إذا أعيدوا إلى بلدانهم ولكن بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن يواجهه . يحق للاجئ الحصول على حماية من الإعادة القسرية إلى وطنه الأم.

كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى ضمان تطبيق إجراءات لجوء قانونية عادلة وكافية على جميع طالبي اللجوء، ويعتبر ذلك أمرا أساسيا لضمان تحديد وتعريف الأشخاص: " طالب اللجوء، المهاجر و المهجر داخليا " الدين يمكن أن يتعرضوا لخطر انتهاك حقوقهم الأساسية في حالة إعادتهم إلى بلد معين ومنحهم الحماية، كما تعارض المنظمة اعتقال طالبي اللجوء و اللاجئين ما لم توجه إليهم تهم جنائية معترف بها، أو ما لم تستطع السلطات أن تبين أن احتجازهم إجراء ضروري في كل حالة على حدا، وانه يستند إلى أسس ينص عليها القانون.

كما تجري منظمة العفو الدولية أبحاثا وتقوم بأنشطة دعائية لحماية الحقوق الإنسانية للاجئين و طالبي اللجوء و المهاجرين و الأشخاص المهجرين داخليا و تعزيزها و تعمل على ضمان حقوقهم الأساسية وتحسين نوعية الحماية المتوافرة للأشخاص الدين يستحقونها و الحفاظ عليها ، وتفعل ذلك من خلال فضح انتهاكات حقوق الإنسان و

التقاعس عن توفير الحماية ، والدعوة لإجراء تغييرات في السياسة و القانون، وأحيانا من خلال القيام بتحركات أو قضايا فردية[1]

ولدى منظمة العفو الدولية شبكة عالمية من المنسقين لشؤون اللاجئين في أكثر من 50 دولة يقومون بتحركات دولية بشان بعض الحالات أو القضايا الفردية ، وينكبون على كسب تأيد حكومات بلدانهم لإجراء تغييرات في القوانين و السياسات ويعملون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى لتعزيز حماية حقوق طالبي اللجوء و اللاجئين و المهاجرين و الأشخاص المهجرين داخليا.

كما تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا وحماية معتبرة لحقوق السكان الأصليون ويسمى السكان الأصليون بهذا الاسم لأنهم كانوا يعيشون على أرضهم قبل أن يأتي المستوطنون من أماكن أخرى من بقاع العالم.

إن هؤلاء و معظم السكان الأصليون الآخرين يتحلون بسمات اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و سياسية مميزة بوضوح عن تلك التي يتحلى بها الآخرون من سكان البلد و يعاني السكان الأصليون في العديد من المناطق و الأقاليم من التهميش و التمييز ، الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم لطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان.

[1] - دليل حملات منظمة العفو الدولية ،نفس المرجع ، الأمانة الدولية ،لندن، 2001 .

كما ترى منظمة العفو الدولية انه في بعض البلدان تكون الدولة ضالعة مباشرة في انتهاك الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين وفي بلدان أخرى يعاني هؤلاء من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات تتصرف بتغاضي الحكومة أو على أيدي فاعلين لا يمثلون الدولة لان السلطات تتقاعس عن التحقيق مع المسئولين عن تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقدمهم إلى العدالة [1]

الفرع الثاني:

من حيث الحماية العقلية

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغ الأهمية حول الحماية العقلية للأشخاص الأكثر ضعفا و التي يقصد بها حماية الأشخاص في إطار حرية التعبير و الآراء و الأفكار و حرية المعتقد و التي تدخل ضمن مفهوم حرية الرأي والحق في التمتع بالحياة السياسية.

ولهذا تركز منظمة العفو الدولية على حماية السجناء من حيث أرائهم الفكرية و العقلية سواء كانوا سجناء الرأي أو السجناء السياسيين الدين يعانون من قمع السلطات

[1] – حسام الحوراني، قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية ، مجلة دراسات شرق أوسطية ، العدد 22 ، أوت 2004.

والأنظمة السياسية المعادية لأرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم . ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حماية منظمة العفو الدولية للسجناء السياسيين وفي الفرع الثاني نتناول حماية منظمة العفو الدولية لسجناء الرأي .

أولا : حماية السجناء السياسيين:

تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " **السجين السياسي** " للإشارة إلى أي سجين لارتباط حالته بعنصر سياسي مهم ويمكن أن يشمل دوافع أفعال السجين أو دوافع السلطات من وراء حبسه وتستخدم كلمة " **سياسي** " للإشارة إلى جميع جوانب العلاقات الإنسانية المرتبطة بالسياسة.

وأكدت منظمة العفو الدولية انه في من العديد من البلدان تتم إدانة السجناء السياسيين في محاكمات تشكل انتهاكا للمعايير المتفق عليها دوليا و في البلدان الأخرى يمكن احتجاز السجناء السياسيين لسنوات عديدة من دون أي محاكمة أو جلسة استماع قضائية على الإطلاق و تطالب منظمة العفو الدولية بتقديم السجناء السياسيين لمحكمات عادلة في غضون فترة زمنية معتبـرة وفقا لحق جميع السجناء السياسيين المعترف به دوليا في محاكمة عادلة و عاجلة أو إطلاق سراحهم[1]

[1] - موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/12 .

وعليه فمن بين الأهداف الرئيسية لمنظمة العفو الدولية , إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وفق المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في القوانين الدولية وتركز على معايير حقوق المتهمين السياسيين و المتمثلة في إبلاغهم بأي تهم موجهة إليهم على وجه السرعة و افتراض براءتهم حتى تبثث إدانتهم بموجب قانون و تمكينهم من الدفاع القانوني عن أنفسهم و الحصول على مساعدة محام من اختيارهم وحضور محاكماتهم وتمكينهم من استجواب أي شاهد ضدهم وعدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب و المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة [1]

ثانيا : حماية سجناء الرأي:

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغ الأهمية وحماية معتبرة لسجين الرأي و الذي تعرفه على انه " دلك الشخص الذي يسجن أو تفرض عليه قيود مادية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره أو لسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر ، ممن لم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى العنف و الكراهية.

فتمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات كبيرة على المجتمع الدولي بأكمله ، على ضرورة إطلاق سراح سجناء الرأي فورا بلا قيد أو شرط ، فبموجب القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لا يحق للحكومات احتجاز هؤلاء الأشخاص لأنهم بسبب

[1] – دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

معتقداتهم أو هوياتهم ، وليس لارتكابهم أي جريمة [1] من اجل تعزيز وحماية حقوق السجناء سواء سجناء الرأي أو السجناء السياسيين ، تقوم منظمة العفو الدولية بالزيارات الميدانية أي زيارات تفتيشية داخل السجون للوقوف على الحقائق و الأوضاع ، ومعرفة مدى تطابق

إجراءات السجن و الاعتقادات و الحياة لسجين وللوقوف على الانتهاكات و التجاوزات الخطيرة الواقعة على سجناء العالم.

يجب أن يكون المفتشون مستقلين عن ضغوطات السلطات المسؤولية عن أماكن الاعتقال المراد تفتيشها وان يتألف فريق التفتيش و التحقيق التابع لمنظمة العفو الدولية من أعضاء لهم خبرة في ميدان القضاء و محاماة الدفاع ، وفي ميدان الطب (الجسماني و النفساني) و يجب أن يتمكن المفتشون من زيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بما فيها السجون ومراكز الشرطة ومراكز الاعتقال و مؤسسات الأمراض النفسية و أماكن الاعتقال في معسكرات الجيش أن يتمكن المفتشون من القيام بالزيارات الميدانية في جو من السرعة و السرية بمساعدة السلطات الرسمية .

[1] – المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

وفي الأخير يجب على مفتشي منظمة العفو الدولية إصدار تقارير علنية حول النتائج المتوصل إليها سواء كانت ظروف السجون في بلد معين ملائمة و تتماشى مع المعايير الدولية للسجون أو كانت منتهكة لحقوق السجين و الاتفاقيات الدولية[1]

المبحث الثاني:

حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الانسان أثناء الحرب و النزاعات المسلحة

تهتم منظمة العفو الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال ، حماية حقوق الإنسان وقت الحرب و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، علما أن مفهوم الحرب في القانون الدولي هو اندلاع نزاع عسكري مسلح ما بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت الحرب بين دولة " أ" و دولة " ب " أو ما بين دولة ومنظمة دولية مثل قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو مثل قوات حلف الشمال الأطلسي " الناتو".

[1] - دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، رقم 30 .

أما عن فكرة حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة و التي يقصد بها نزاع مسلح يقع بين الدولة و الجماعات المسلحة السياسية داخل إقليم الدولة وهذه الجماعات السياسية المسلحة لا تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام و بالتالي هدا النزاع المسلح ليعتبر ظاهرة حرب لأنه واقع تحت السيادة الوطنية للدولة.

المطلب الأول:

حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الانسان اثناء الحرب

تسعى منظمة العفو الدولية إلى حماية حقوق الإنسان عبر مختلف الأقاليم و في كل الظروف، سواء في أوقات السلم ، أو في أوقات الحرب ولهده الأسباب تكثف جهودها في مجال الحماية خاصة في وقت الحرب ، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة و المعدات العسكرية إلى البلدان و الأقاليم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بصورة خطيرة ، لان كثرة انتشار الأسلحة في زمن الحرب تؤدي حتما إلى ارتكاب جرائم بشعة في حق البشر.

وخاصة ارتكاب الجرائم الدولية[1] مثل جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

[1] – حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979، ص 20.

ولهذا ارتأينا أن نقسم دراسة هدا المطلب إلى فرعين، نتناول فكرة معارضة منظمة العفو الدولية لنقل الأسلحة وحظر أو منع لاستخدام المفرط للقوة في الفرع الأول والتنديد بالجرائم الدولية و التدخل الدولي الملح غير المشروع في الفرع الثاني .

الفرع الأول:

معارضة نقل الأسلحة و حضر الاستخدام المفرط للقوة

أولا : معارضة نقل الأسلحة :

تحث منظمة العفو الدولية حكومات العالم على اعتماد وتنفيذ قوانين وتعليمات تحظر تصدير الأسلحة ما لم تتوافر أدلة معقولة على أن هده الأسلحة لن تسهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، أو جرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم حرب ولهدا بدأت المنظمة بالتعاون مع اثنين من المنظمات الحكومية هما : منظمة " أوكسفام " و " شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة " حملة عالمية للحد من الأسلحة في أكتوبر 2004 وعلى مستوى دولي تهدف هذه الحملة إلى حث الحكومات على وضع معاهدة دولية

لمنع تجارة الأسلحة، تلزم الدول و الحكومات بعدم نقل الأسلحة إلى أي إقليم من العالم إذا كان من المحتمل أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وعملت منظمة العفو الدولية على وضع نص معاهدة دولية حول تجارة الأسلحة وواصلت أيضا حملتها من اجل فرض رقابة وطنية صارمة على المتاجرة بالمعدات الأمنية و استخدامها ونظمت اجتماعا دوليا للخبراء في مجال المعدات الأمنية ومنع التعذيب ، في لندن في شهر أكتوبر 2002 حضره 40 خبيرا دوليا [1]

وقدمت المنظمة مقترحات إلى المفوضية الأوروبية لصياغة قانون يمنع المتاجرة بالمعدات الأمنية و أجهزة التعذيب ، وصدرت في ديسمبر 2002 إلى الدول الخمس عشر الأعضاء مسودة نظام للاتحاد الأوروبي يحكم هده التجارة و ساعدت مع تحالف المنظمات غير الحكومية للأسلحة الصغيرة على استحداث وظيفة مقرر الأمم المتحدة بالأسلحة الصغيرة وقامت بحملة بشان العمل العسكري في إقليم إفريقيا الجنوبية ، حيث أصدرت تقريرا وزع على المستوى الدولي وعقدت ورشات عمل مع الأعضاء المنظمة في الإقليم بغرض بناء الوعي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل العسكري وأسهمت في تقاريرها بشأن الحرب الكيماوية والبيولوجية نشره مركز تسوية النزاعات في جنوب إفريقيا.

[1] - انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية ، الأمانة العامة، لندن انجلترا، 2005

ثانيا : حظر الاستخدام المفرط للقوة.

ونعالج هذا المفهوم من خلال نقطتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

- الأسلحة التي لا تميز.

- الهجمات بلا تمييز.

أما عن الأسلحة التي لا تميز، فان منظمة العفو الدولة تعارض تصنيع أسلحة الحرب التي لا تميز بطبيعتها ، كما تعارض نقلها و استخدامها في شتى أنحاء العالم وتدعم المنظمة الحملات الدولية الخاصة بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ولدى اللجنة التنفيذية الدولية صلاحية الدعوة و التنفيذ بفرض الحظر على أية أسلحة يتبين أنها لا تميز[1]

وظهر نوعان من الأسلحة التقليدية المرشحة للحظر هما : القنابل العنقودية والأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد وفي جويلية 2000 دعت منظمة العفو الدولية و المنظمات الدولية إلى حظر هدا النوع من الأسلحة بالقرب من المراكز المأهولة بالسكان و إلى إجراء تحقيقات مستقلة في المخاطر البيئية و الصحية المحتملة التي تنتج عن أسلحة اليورانيوم المستنفد والأسلحة النووية وفي أكتوبر 2001 دعت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى إعلان وقف استخدام القنابل العنقودية.

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص 147 .

وأما عن الهجمات بلا تمييز فان المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تعبر عن الهجمات التي لا تميز بين الأهداف و الهجمات غير المتناسبة التي تشنها القوات المسلحة بأنها هجمات " بلا تميز " ، وتمنع كلا النوعين من الهجمات لهدا تعارض منظمة العفو الدولية كل الهجمات التي توصف بأنها لا تميز عندما لا تتخذ القوات العسكرية التدابير الضرورية المطلوبة للتميز بين المدنيين و الأهداف المدنية أي الأهداف غير القانونية للهجمات و بين المقاتلين والأهداف العسكرية أي الأهداف القانونية [1]

الفرع الثاني :

التنديد بالجرائم الدولية و التدخل الدولي المسلح غير المشروع

يقصد بالجريمة الدولية هي كل فعل يمس بمصلحة المجتمع الدولي ، أو تلك الأفعال التي تمس مبادئ القانون الدولي العام، وهذه الجرائم الدولية التي تندد بها منظمة العفو الدولية تتمثل في جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

ومن المتعارف عليه دوليا أن التدخل الدولي المسلح هو استعمال القوة في العلاقات الدولية أثناء النزاعات المسلحة ولا يتم إلا في إطار هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها

[1] - عبد الكريم علوان، نفس المرجع ، ص 148 .

وسلطتها ومسؤوليتها الدولية و لا يكمن اللجوء إلى استخدام التدخل الدولي المسلح ضد دولة معينة إلا بعد اللجوء إلى أسس التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

اولا : التنديد بالجرائم الدولية:

باعتبار أن القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام له خصائص معينة في مقدمتها الصفة العرفية لقواعده وتعتبر الدراسة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنص المادة الخامسة 05 من القانون الأساسي المحكمة "إن اختصاص المحكمة محدد بالجرائم الجد خطيرة التي تمس المجموعة الدولية وهي جريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان[1]

ودراسة هذه الجرائم ذات أهمية كبرى وذلك لمعرفة نية واضعي هدا النظام في اختيار هذه الجرائم واعتبارها جرائم جد خطيرة على أساس أنها تهدد الإنسانية يجب مكافحتها و إنزال العقاب بشدة على مرتكبها [2] .

[1] . انظر إلى المادة الخامسة 05 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 98/06/17.

[2] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005 ، ص 80 .

وترى منظمة العفو الدولية من خلال مبادئ القانون الجنائي الدولي أن جريمة إبادة الجنس البشري خصائص محددة فالمقصود منها الفعل الإجرامي الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية .

وفي هذا الصدد نذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 96/07/08 حول مسالة ما إذا اعتبرت بعض الأفعال الإجرامية إبادة الجنس البشري ، حيث صرحت المحكمة باعتبارها جريمة إبادة الجنس البشري يجب إثبات نية الإفناء لمجموعة معينة و للأسباب المذكورة.

أما عن الجرائم ضد الإنسانية ، فترى منظمة العفو الدولية حسب نص المادة السابعة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما " يقصد بالجرائم ضد الإنسانية بموجب هدا القانون إحدى الأفعال التالية المرتكبة في إطار هجوم شامل أو منظم ضد المدنيين أو مجموعة من المدنيين.

لقد حددت هده المادة السابعة متى نكون أمام جريمة ضد الإنسانية من حيث تركيبها وقد أبعدت الأعمال الفردية الانفرادية وتركت الاختصاص القضائي فيها للقضاء الوطني وهي من الجرائم الأوسع نطاقا من جريمة إبادة الجنس البشري حيث يمكننا القول بان جريمة إبادة الجنس البشري هي نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية أما العكس فهو غير صحيح على الإطلاق.

كما تعارض منظمة العفو الدولية جرائم الحرب و التي تعتبرها من اخطر الجرائم الدولية على حقوق الإنسان ، ولقد نصت عليها المادة الثامنة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقسمتها إلى أفعال خطيرة تعد خرقا لمعاهدات جنيف وقانون لاهاي ، أي الاتفاقيات الأربع في 1949/08/12 و البروتوكولان الملحقان المؤرخان في 1977/06/08 ودخلا حيز النفاد في 1978/12/07.

كما تعارض منظمة العفو الدولية جريمة العدوان و التي عرفتها المادة الخامسة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان العدوان يعد جريمة دولية، ولهذه الأسباب تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات شديدة على الدول و الحكومات ، كما تدعو المنظمة إلى المتابعة القضائية لمجرمي القانون الدولي الإنساني . أي مرتكبي جرائم الإبادة ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان . وتسليط العقاب عليهم [1] لان من رؤية ودور منظمة العفو الدولية القيام بالحملات و التحركات الدولية و المعارضة و التنديد الشديدين بهده الجرائم الدولية من اجل حماية أو منع وقوع انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان في السلامة الجسدية و السلامة العقلية سواء في وقت السلم أو الحرب.

ثانيا: التنديد بالتدخل الدولي المسلح غير المشروع:

[1] – Gallo Blndine KOUDOU – Magistrat Abidjan (cote d'ivoire), ministère et impunité des crimes internationaux, revue droits fondamentaux, janvier 2005.

www.droits-fondamentaux.org

تعتبر منظمة العفو الدولية أن كل تدخل دولي مسلح لا يمر و لا يحترم مبادئ الأمم المتحدة يعتبر تدخلا دوليا مسلحا غير مشروعا، و بالتالي تواجهه المنظمة بالمعارضة و التنديد، لأن المبدأ العام حسب منظمة العفو الدولية في القانون الدولي أن تلتزم كل الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وتمتنع عن اللجوء إلى الحرب في علاقاتها الدولية.

وحسب منظمة العفو الدولية أنه كلما كان النزاع الدولي سياسيا يجب استعمال الوسائل الدبلوماسية في تسويته سلميا، وهي وسائل اختيارية يتفق الطرفان المتنازعان على استعمالهما مثل المفاوضات والمساعي الحميدة [1]

إلا أن منظمة العفو الدولية لا تدعم و لا تعارض التدخل الدولي المسلح إلا أنها تقوم بالتنديد بالانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها هده القوات الأممية (قوات حفظ السلام) في حق المدنيين، ومن بين الأمثلة على دلك ما فعلته قوات الأمم المتحدة في الصومال في الفترة ما بين 1992 و 1995، عندما قامت الأمم المتحدة بقتل و اعتقال مئات المدنيين الصوماليين من بينهم نساء وأطفال بصورة بشعة و تعسفية.

كما نددت منظمة العفو الدولية في تقاريرها الإخبارية و السنوية، بما قامت به القوات العسكرية لمنظمة شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو ،لانتهاكاتها لحقوق الإنسانية

[1] – Jean SALMON , manuel de droit diplomatique les fonctions des missions diplomatiques, édition DELTA, librairie le point jadéite – el – metn, LIBAN, 96 , p 103 .

للمسلمين و أعربت عن استيائها من الاستجابة في مجال حقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية في وندال، وقتل آلاف المدنيين الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية وكدال الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الروسية في الشيشان [1].

المطلب الثاني:

حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة و التنديد بالجماعات السياسية

يتفق الفقه و القضاء الدولي على أن أشخاص القانون الدولي هما : الدول و المنظمات الدولية، ويتمتعان بالشخصية القانونية الدولية مع التمتع بكافة الحقوق وتحمل الواجبات و الالتزامات الدولية المنوطة على عاتقها.

ومن بين التدخلات الدولية الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية، فما هو دور منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها منظمة دولية غير حكومية ؟.

[1] - انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع في 2018/04/10

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول كيفية تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى إبراز تنديد منظمة العفو الدولية بالجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة السياسية مع تسليط الضوء أكثر على جرائم اختطاف الرهائن مستندين في ذلك إلى اتفاقية الدولية المناهضة لاختطاف واحتجاز الرهائن وكدا تحميل منظمة العفو الدولية جميع الدول كامل المسؤولية الوطنية و الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على أيدي الجماعات السياسية المسلحة في إقليمها و التزام الدولة بحماية سكانها .

الفرع الأول:

تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة

الجماعات السياسية المسلحة التي يطلق عليها أحيانا اسم الكيانات الغير حكومية أو الجماعات المعارضة المسلحة هي جماعات غير حكومية تستخدم القوة المسلحة لأسباب سياسية، مما يولد نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المقيمة على إقليمها، ويؤدي حتما إلى انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان [1] وتعتبر الجماعات السياسية المسلحة ظاهرة حديثة لأنها اقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية، سواء ضد الاستعمار أو انتفاضات ضد الحكام و السلطات بأكملها . مثل جماعات أو حركات

[1] - دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، ط1 ، الأمانة الدولية ، لندن. ماي 2002 .

التحرر الوطني التي تستعمل القوة لأسباب سياسية ووطنية ويلاحظ على أن تعامل هذه الجماعات السياسية المسلحة مع الدول و المنظمات الدولية خاصة المنظمات الدولية الغير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، يثير عدة تساؤلات حول كيفية تعامل هذه المنظمات مثل تعامل منظمة العفو الدولية مع هده الجماعات السياسية المسلحة، وهل هدا يعتبر بمثابة اعتراف دولي لهذه الجماعات السياسية المسلحة ؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، ارتأينا أن نوضح تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة ؟ من خلال أمرين فقط الأمر الأول هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات المسلحة السياسية لا يكون إلا من اجل هدف حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أي لظروف إنسانية فقط، و الأمر الثاني هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع هده الجماعات السياسية المسلحة في الوقت الذي تدين جماعة سياسية مسلحة ما على ارتكابها انتهاكا معينا، أو تتخذ إجراءات أخرى، فان موقف منظمة العفو الدولية هدا لا يشكل اعتراف بأي وضع قانوني خاص لمثل هده الجماعات السياسية المسلحة.

اولا : التعامل من اجل حماية حقوق الإنسان:

إن الجماعات السياسية المسلحة، سواء هدفها وطنيا مثل مختلف الجماعات السياسية المسلحة التي تظهر داخل الدولة ، والتي تجعل السلاح كأداة للوصول إلى السلطة، سواء كانت هذه الأداة موجهة ضد حكومة وطنية أو حكومة أجنبية مثل ظهور حركات التحرر الوطني، ففي هده الحالة تظهر جماعات سياسية مسلحة توجه هجمات عسكرية لحكومة المستعمر . أي الحكومة الأجنبية . وهناك من الجماعات المسلحة لها أهداف وطنية ودولية مثل المنظمات السياسية المسلحة التي لها امتداد في عدة دول.

ولهذه الأسباب ,تتعامل منظمة العفو الدولية مع هده الجماعات السياسية المسلحة و بحذر شديد وسرية تامة من اجل حثها على احترام الحد الأدنى للمعايير و المبادئ الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بعمليات القتل الجماعي و الإعدامات البشعة وعمليات اختطاف الرهائن التي تسبب خرقا صارخا للكرامة الإنسانية ولعائلات الضحايا المفقودين [1]

ثانيا : موقف منظمة العفو الدولية من الاعتراف بالجماعات السياسية المسلحة:

طبقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن تعبير الاعتراف الدولي هو وسيلة يمكن للدول و المنظمات الدولية و الكيانات الأخرى الدولية، بواسطتها أن تفصح عن رغبتها

[1] - الموقع الالكتروني www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع 2018/03/07 .

في الإقرار تجاه وضعيات معينة في المجتمع الدولي وبآثارها القانونية [1] و الاعتراف الدولي، سواء كان يعبر عن إقامة دولة أو حكومة أو منظمات دولية غير حكومية أو جماعات سياسية مسلحة .

لكن تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة، لا يكون إلا من اجل ظروف إنسانية لحماية حقوق الإنسان كما ذكرنا سابقا . كما أن هدا التعامل لا يظهر موقف المنظمة اعترافا دوليا بأي وضع قانوني خاص لهده الجماعات السياسية المسلحة والدليل نلمسه من خلال انطلاقة منظمة العفو الدولية، لان من مبادئها الحياد فهي منظمة لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي أو أي جماعة من الجماعات السياسية المسلحة، كما لا تؤيد و لا تعارض آراء الضحايا الدين تسعى لحمايتهم , ويعمل جميع فروع المنظمة و المجموعات التابعة لها بشان مختلف أقاليم العالم في ظل أوضاع سياسية متباينة [2] .

[1] - د.بوسلطان محمد ، المرجع السابق ، ص 322 .

[2] - القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية , عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنغال ,في 25 أوت 2001.

الفرع الثاني :

تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة

تندد منظمة العفو الدولية بشدة الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة مثل القتل الجماعي و التعذيب و المعاملة القاسية والمهينة ، كما تدين المنظمة استخدام الرهائن كأوراق للمساومة ، وتنبه الجماعات المسلحة بان تحترم الحد الأدنى من معايير القانون الدولي الإنساني و الكرامة الإنساني في أعمالها، و تذكر بان مبادئ القانون الدولي تحظر احتجاز الرهائن أو قتلهم، و التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية للضحايا، ومن ثمة تدعو منظمة العفو الدولية تلك الجماعات السياسية المسلحة إلى الالتزام بهده المبادئ في جميع الظروف .

إلا أن من اخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في حق الضحايا، وهي جريمة اختطاف الرهائن، و التي تستعملها هده الجماعات كوسيلة للضغط و المساومة ضد الدولة، للوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية و العسكرية، ولهذا تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة الخطيرة (اختطاف الرهائن) وترتب على الدولة المسؤولية الدولية للقضاء على هده الجماعات المتطرقة من اجل حماية حقوق الإنسان .

أولا : تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن:

ممارسة اختطاف و احتجاز الرهائن لها تاريخ بعيد، وفي مختلف الصراعات والحروب

و النزاعات المسلحة مند العصور القديمة إلى يومنا هذا، وحرمت هده الممارسة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني [1]

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم: أشخاص يجدون أنفسهم طوعا أو كرها تحت سلطة العدو وتتوقف حريتهم على الإذعان لأوامر الأخير أي العدو و الحفاظ على سلامة قواته المسلحة .

تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة النكراء جريمة اختطاف الرهائن التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، لان أخد الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي بأسره، وتمارس المنظمة الضغوطات الدولية على الدول من اجل حماية الضحايا، وتحرير كافة الرهائن من قبضة الجماعات السياسية المسلحة.

كما تدعو الدول إلى تقديم مرتكبي جرائم اختطاف الرهائن للمحاكمة و العقاب، وكذا اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخد الرهائن و متابعة هذه الأعمال التي ترتكبها الجماعات المسلحة و المعاقبة عليها باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي[2].

[1] - انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية ، الأمانة العامة، لندن انجلترا، 2005

[2] – انظر إلى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18 : أي شخص يقبض على شخص أخر يشار اليه فيما إليه فيما يلي بكلمة " رهينة " أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من اجل إكراه طرف ثالث ,سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتبارا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخد الرهائن .

كما تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطاتها على كافة الدول من اجل اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما تامين الإفراج عنه وتيسير سفره عند الاقتضاء بعد إطلاق سراحه [1] .

ومن بين التنديدات الدولية التي أطلقتها منظمة العفو الدولية ضد الجرائم اختطاف الرهائن التي حدثت في العراق، إذ تشعر المنظمة بقلق عميق من التهديدات التي أطلقتها الجماعات السياسية المسلحة في العراق بقتل الرهائن، و تدين المنظمة باستخدام الرهائن كأوراق للمساومة، وتحث هذه الجماعات السياسية المسلحة باحترام الحد الأدنى للمعايير الدولية لحقوق الإنسان [2] من اجل دلك أصبحت جرائم اختطاف الرهائن تهدد كيان المجتمع الدولي، غالبا ما يطلب أفراد الجماعات السياسية المسلحة شروطا معينة يجب قبولها من طرف الدولة، وهذا ما أصبح يطلق عليه المحللون السياسيون " دبلوماسية الرهائن ".

ثانيا : مسؤولية الدولة عن جرائم الجماعات السياسية المسلحة:

يقصد بتعبير المسؤولية الدولية هي تحمل الدولة الالتزامات بحكم القانون الدولي، المنسوب إليها ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يؤدي إلى انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، ومما هو معلوم أن المجتمع الدولي يتسم بوجود عدد كبير من المنظمات غير

[1] – انظر إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18.

[2] ـ انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnisty.org

الحكومية التي تندد بأي جريمة ترتكب في حق البشر داخل إقليم الدولة، سواء كانت هده الجريمة ارتكبت على أيدي الحكومة أو على أيدي الجماعات السياسية المسلحة .

وتحمل منظمة العفو الدولية المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، وتجد هدده المسؤولية أساسها القانوني في المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تلزم فيها الدول بالعمل الدائم و المستمر من اجل حماية حقوق الإنسان في إقليمها.

ونظرا للصبغة العالمية لحقوق الإنسان التي أصبحت إلى حد ما مسالة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، لان أي دولة تأتي بتصرفات أو إعمالا تهدر حقا من حقوق الإنسان بأي شكل من الإشكال، خاصة على أيدي الجماعات المسلحة، يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات دولية تتعلق بالتدخل الدولي المسلح لظروف إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان.

كما حدث ذلك سنة 1993 بالنسبة للصومال حين قررت الأمم المتحدة بطلب من الحكومة الأمريكية إرسال قوات الطوارئ الدولية إليها بحجة استهداف إنهاء الحرب الأهلية

وإنقاذ ضحايا المجاعة و الأوبئة و الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في الصومال [1] .

[1] – ا. د عمر سعد الله ،ود. احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر – الطبعة الثالثة 2005 ص 144

الخاتمة

و بعد هذا التحليل و الدراسة المتأنية لدور منظمة العفو الدولية في ترقية و تعزيز و حماية حقوق الإنسان يمكننا حسب رأينا أنها أصبحت جزءا فعالا من حركة عالمية واسعة و نشطة و هي تستند إلى الاعتقاد بأن الأفراد الذين يعملون معا في إطار التضامن الوطني أو التضامن ألأممي يستطيعون إحداث التغيير في مجال حماية حقوقهم الإنسانية ومجال ترقيتها إلى الدرجات العلى ، في عالم متغير يضرب فيه من يملكون القوة و السلطة و الحكم و التملك عرض الحائط بمعاناة البشر.

ان ترقية المنظمة لحقوق الإنسان كان لها دورا فعال من حيث اعتمادها على وسائل الإعلام و الاتصال وضمان التعليم ونشر ثقافة هذه الحقوق وحث الحكومات على إدماجها في مناهج التعليم وتحسين بيئتها في قطاع المعلمين والمتعلمين والاعتماد على أسلوب التكوين والدورات التدريبية التي ينشط فيها المدربون والمشاركون ، وترقيتها عبر مناهج التكوين الذي يندرج تحت التكوين في قطاع التعليم الرسمي و التعليم غير الرسمي.

وبوسع المنظمة أن تفتخر بإسهامها في جعل حقوق الإنسان قضية الجميع وقضية تتخطى حدود السياسة الوطنية و الحزبية ، ولعل أكثر إنجازاتها من خلال هذه الدراسة التحليلية هو تعبئة الرأي العام الدولي من أجل وضع حقوق الإنسان بشكل حازم على جدول الأعمال الوطني و الدولي.

وهذا يزيد في الإصرار على أن لكل تحرك دولي أهداف مسطرة ومحددة المعالم وذات خبرة عالية في مجال التنظيم و الحماية و الترقية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان

تستغرق هذه الجهود سنوات عديدة لكي تأتي بثمارها خاصة إذا التقت مع تعنت كبير وخرق صارخ للحقوق من قبل السلطات و الحكومات.

إننا نعيش اليوم في عالم أدى فيه انتهاء الحرب الباردة إلى بعث التوترات العرقية و القومية على نطاق واسع وغير مسبوق له ، كما تتسبب النفوذ السلطوية والسياسية و التوزيع غير العادل للثروات في هجرات جماعية وظهور نزاعات التعصب والعنصرية في بلدان تعلن أنها حرة ديمقراطية ودولة القانون وقد أدت العولمة وانتشار اقتصاد السوق الحر و الأنظمة السياسية القائمة على التعددية الحزبية إلى حصول البعض على قدر أكبر من الحرية و الازدهار ، بينما جرت المزيد من البؤس و الكرب و الفقر المدقع إلى العديد من الأبرياء وباتت الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الاقتصادية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، تهيمن على العديد من جداول الأعمال و المشاريع السياسية والاقتصادية و الاجتماعية الوطنية و الإقليمية ، وفي المقابل ازداد تركيز الثروة والسلطة و النفوذ وقوة الحكم في قبضة أناس لا يعرفون مدى سمو الحق في الحياة و الحرية و العدالة والكرامة الإنسانية و العلم و الأخلاق وعدم احتقار الغير.

وفي نهاية المطاف تهدف جميع أبحاث وتحركات وحملات منظمة العفو الدولية إلى إحداث تأثير في مصير الأفراد ، أليس إطلاق سراح سجناء الرأي هو النتيجة المنطقية لفعالية منظمة العفو الدولية ؟ ولكنها ليست النتيجة الوحيدة لعملها إذ يمكن تحسين الأوضاع

في سجن ما أو وقف التعذيب أو منعه أو تخفيف حكم الإعدام أو إغاثة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خاصة الأكثر ضعفا مثل الأطفال و النساء و اللاجئون والسكان الأصليون.

كما رأينا سابقا، سعي منظمة العفو الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان إلى تنظيم التحركات و الحملات الدولية وإعداد الأبحاث التي تهدف إلى تغيير القوانين والسياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان وعلى منع الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق على أساس التحركات العاجلة و المناشدات العالمية و العمل الإعلامي وتنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية وتعليم حقوق الإنسان و الاتصال بالحكومات و المنظمات الدولية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

لكن بالرغم من هذه الإنجازات الكبيرة و الدور الفعال لها في مجال حقوق الإنسان أو في مجال ترقيتها ، إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات على غرار المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى خاصة مشكل تسييس المنظمات غير الحكومية وتوجيه هذا الانتقاد بشكل واضح لمنظمة العفو الدولية و الذي يقصد به إدخالها للاعتبارات الخارجية السياسية في اتخاذها للقرارات وإعداد تقاريرها السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد و الاستقلالية كأهم مبدأ لها.

إضافة إلى سلوك أعضاء المنظمة المتأثر باختلاف الجنسيات وخاصة جنسية الأغلبية لأن إصدار القرارات داخلها يؤخذ بالأغلبية ، وإذا كانت الأغلبية الجنسية لبلد معين حتما سوف تنحاز إلى بلدها مما يؤثر على عمل المنظمة ومبادئها وأهدافها و المساس

بمصداقيتها ، ويمكن أن يمس بمبدأ المساواة في سيادة الدول ومبدأ التكفل العادل لمصالح الأفراد و الجماعات بعيدا عن التمييز من حيث اللغة و الدين وعادلت وتقاليد الشعوب.

إضافة إلى الانتقاد الشديد الذي يوجه دوما لمنظمة العفو الدولية مسألة التمويل التي تطرح عدة تساؤلات تمس مصداقيتها وازدواجية التعامل بين الدول و الأقاليم و طرح القضايا وحقيقة التقارير التي تنشرها في مجال حقوق الإنسان وهذا نتيجة الضغوطات التي تسلط عليها لتوجيهها نحو اتخاذ موقف معين في صالح الدول الكبرى و الشركات المتعددة الجنسيات مما يجعل المنظمة في حرج كبير بين لغة الخطاب و الاهتمامات العالمية الشائعة وشعاراتها الإستراتيجية للعمل الجماعي والتضامن الدولي الإنساني.

ومن خلا دراستنا أيضا توصلنا إلى عدة نتائج و توصيات و اقتراحات نذكر منها :

- تعزيز دور الرقابة و المشاركة و المحاسبة داخل المنظمة .
- تطوير اساليب عمل و برامج منظمة العفو الدولية .
- الفعال لوسائل الاعلام من اجل نشر ثقافة العمل التطوعي و تبني القضايا التي تدافع عنها المنظمة .
- العمل بشكل مستمر مع المنظمات الاخرى على الصعيد الوطني و الدولي .
- لا بد على منظمة العفو الدولية ان تحسن من قدرتها على ادارة القضايا و لا يتم ذلك الا بزيادة مستويات الديمقراطية و تطوير قدراتها على مستوى بنيتها و التاكيد على

مبادئها التي قامت عليها حتى تكون لديها مصداقية اكبر عندما تتبنى هذه المبادئ و تعمل على نشرها في المجتمع الدولي .

- تطوير اساليب العمل و برامج المنظمة .

و مع هذه الدراسة هل ستبقى المنظمات غير الحكومية و منها منظمة العفو الدولية من أقوى وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي أم ستبقى تدخلات الدول وجشع الشركات المتعددة الجنسيات تهيمن على استقلالية قرارات هذه المنظمات غير الحكومية وتمس مصداقية أنشطتها ؟.

قائمة المراجع

قـــائـــمـــة المـــراجـــع

أولا : المراجع بالغة العربية :

01 – الكتب والمؤلفات:

1. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان " مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية " ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2004 .
2. احمد حسانين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1997
3. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2002 .
4. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979.
5. زياد محمد الشرمان، د.عبد الغفور عبد السلام، مبادئ العلاقات العامة، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع، ، عمان الأردن 2001 .
6. سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2000.
7. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولى 2004.
8. عمر سعد الله ،ود. احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

9. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

10. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية. المحتويات والآليات ، الطبعة الاولى ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

11. محمد يوسف علوان ، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية واقع وطموحات ، طبعة أولى ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحث والدراسات القانونية ، 1987 .

12. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية ،ط 3 ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الاردن ،2006 .

13. يحيأوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ط 2004 .

02- المجلات و الملتقيات و التقارير :

ا – المجلات :

01- الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرة بتاريخ 2003/02/28.

02- الحماية القانونية للاطفال في النزاعات المسلحة ، مقال في المجلة الدولية للصليب الاحمر في 2006/02/28 .

03- حسام الحوراني , قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية , مجلة دراسات شرق أوسطية , مجلة فصلية , العدد 22 الصادرة بتاريخ شباط 2004 .

04- حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية ..إشكالاتها و آفاق تطويرها , نتائج البرنامج البحثي حول مكانة حقوق الإنسان في الكتب المدرسية بالتعليم الثانوي في البلدان العربية , الصادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان ، سنة 2004 .

05- عبد الرحمان الهواري، الحريات النظامية في العراق،مجلة السياسة الدولية الصادرة بتاريخ جانفي 2004 العدد155.

ب-الملتقيات :

01. _احمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14-06/11/15 جامعة بسكرة الجزائر

02. بوسلطان محمد، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان، من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان . الجزائر 2002.

ج – التقارير :

01 – دليل تعليم حقوق الإنسان , منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية , تاريخ النشر 1996 AI.INDEX : POL رقم 32/04/95

02 – دليل حملات منظمة العفة الدولية, مطبوعات منظمة العفو الدولية, رقم الوثيقة: 10/002/2001 , الأمانة الدولية, لندن.

03 – دليل المحاكمات العادلة, مطبوعات منظمة العفة الدولية, رقم الوثيقة: /98/30/20, الأمانة الدولية, لندن.POL

04 – دليل منظمة العفو الدولية , مطبوعات منظمة العفو الدولية طبعة أولى ماي 2002 الأمانة الدولية , لندن .

05 – التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية لسنوات 2001 – 2002 –2003–2004–2005 الصادرة عن منظمة العفو الدولية , الأمانة الدولية , لندن , انجلترا .

03 – النصوص القانونية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

2. ميثاق الامم المتحدة 1945 .

3. اتفاقية حقوق الطفل1989 .

4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979 .

5. قانون روما الاساسي 1998 .

المراجع الالكترونية

1. موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت:

www.AMNESTY.ORG

2 . المادة 1 ، الفقرة أ ، من الفانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية

www.amnesty.org

3 – ماذا تعرف عن منظمة العفو الدولية ، مقال منشور على موقع الانترنيت ،

http– ll pal.lp.org l'dowanloa divew– détails – 607.com

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

A- OUVRAGES

1. Arlette Heymann –Doat, libertés publiques et droit de l'homme , librairie générale de droit et jurisprudence, E.J.A paris France, 5 édition 1998.

02 . Gallo BIndine KOUDOU – Magistrat Abidjan (cote d'ivoire), ministère et impunité des crimes internationaux, revue droits fondamentaux, janvier 2005. www.droits-fondamentaux.org

03. Jean **S**ALMON , manuel de droit diplomatique les fonctions des missions diplomatiques, édition DELTA, librairie le point jadéite – el – metn, LIBAN, 96 .

B –journnée d'étude

- les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale de l'enfant « LADREN » université d'Oran, faculté de droit, Algérie.

C – webrographie

- Enseigner les droits de l'hommes , association internet pour la promotion des droits de l'homme $03-10-2004$, organisation non gouvernementales WWW.toile-org /psi – paix et sécurité internationale, (R.G.I.P) revue générale de droit international public .

فـهـرس المحتـويــات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان	**05**
المبحث الأول: ترقية منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال	**06**
المطلب الأول: العمل الاعلامي و تعامله مع منظمة العفو الدولية	**07**
الفرع الأول: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال	**08**
أولا: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام	**09**
ثانيا: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الاتصال.....	**10**
الفرع الثاني: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية و الدولية	**12**
أولا: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية.....	**12**
ثانيا: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية.....	**14**
المطلب الثاني: تجسيد منظمة العفو الدولية لوسائل الإعلام و الاتصال.....	**15**
الفرع الأول: نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية.....	**16**

أولا: نشر البريد الأسبوعي..... 16
ثانيا: نشر النشرات الإخبارية..... 17
الفرع الثاني: نشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية 17
أولا : نشر المطبوعات..... 18
ثانيا : إعداد التقارير السنوية..... 18
المبحث الثاني: ترقية منظمة الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم والتكوين..... 19
المطلب الأول: ترقية منظمة العفو الدولية عبرمناهج التعليم و تحسين بيئته..... 20
الفرع الأول: إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم..... 21
الفرع الثاني: فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان و تحسين بيئته..... 24
أولا: فعالية التعليم في ترقية حقوق الانسان 24
ثانيا: تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم:..... 25
المطلب الثاني: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر منهاج التكوين و اهدافه 30
الفرع الأول: التكوين في قطاع التعليم الرسمي و اهدافه..... 30
أولا: تكوين فئات التعليم الرسمي 31
ثانيا: أهداف تكوين فئات التعليم الرسمي..... 32
الفرع الثاني: التكوين في قطاع التعليم غير الرسمي و اهدافه..... 33
أولا: تكوين فئات التعليم غير الرسمي..... 34
ثانيا: أهداف تكوين فئات التعليم غير الرسمي..... 35

الفصل الثاني : دور منظمة العفو الدولية في تعزيز حقوق الانسان 37

المبحث الأول: تعزيز و حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الانسان أثناء السلم 38

المطلب الأول: تنظيم التحركات و الحملات الدولية..... 38

الفرع الأول: تنظيم التحركات الدولية 39

أولا: التحركات العاجلة..... 40

ثانيا: المناشدات العالمية..... 41

الفرع الثاني: تنظيم الحملات الدولية..... 44

أولا: عناصر الحملة الدولية..... 45

ثانيا: تنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية..... 46

المطلب الثاني: تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا..... 48

الفرع الأول: من حيث الحماية الجسدية..... 49

أولا : حماية الطفل و المرأة..... 49

ثانيا: حماية اللاجئين و السكان الأصليين..... 52

الفرع الثاني : من حيث الحماية العقلية..... 55

أولا : حماية السجناء السياسيين..... 55

ثانيا : حماية سجناء الرأي..... 56

المبحث الثاني:حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الانسان أثناء الحرب و النزاعات المسلحة..... 58

المطلب الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب..... 59
الفرع الأول: معارضة نقل الأسلحة و حضر الاستخدام المفرط للقوة..... 60
اولا : معارضة نقل الأسلحة 60
ثانيا : حظر الاستخدام المفرط للقوة..... 61
الفرع لثاني : التنديد بالجرائم الدولية و التدخل الدولي المسلح الغير المشروع 63
أولا : التنديد بالجرائم الدولية..... 63
ثانيا: التنديد بالتدخل الدولي المسلح غير المشروع..... 66
المطلب الثاني:حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة و التنديد بالجماعات السياسية..... 67
الفرع الأول: تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة 68
اولا : التعامل من اجل حماية حقوق الإنسان..... 70
ثانيا : موقف منظمة العفو الدولية من الاعتراف بالجماعات السياسية المسلحة 70
الفرع الثاني : تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة..... 71
أولا : تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن..... 72
ثانيا : مسؤولية الدولة عن جرائم الجماعات السياسية المسلحة..... 74
خاتمة 76
قائمة المراجع 81
فهرس المحتويات 87